بسم الله الرحمن الرحيم

قَضَاءُ العِبَادَاتِ عَنِ المَيتِ فِي الفِقهِ الإسْلامِي
-دِرَاسَةٌ مُقَارَنةٌ-

Making up Worships for The Dead Person in Islamic Jurisprudence Comparative Study

إعـ ـداد

الأستاذ الدكتور إسماعيل شندي

أستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة

الخليل- فلسطين

بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

1432هـ - 2011م

المُلخَّص

يقوم هذا البحث على دراسة موضوع فقهي مُهمٍّ بعنوان:" قَضَاءُ العِبَادَاتِ عَن المَيِّتِ فِي الفِقْهِ الإسْلامِي –دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ"، وقد انبنَى من سبعة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في الأداء والقضاء والإعادة، والثاني في قضاء الصلاة المَفروضة عن الميِّت، والثالث في قضاء الزَّكاة عن الميِّت، والرابع في قضاء صوم رمضان عن الميِّت، والخامس في قضاء الحج عن الميِّت، والسادس في قضاء النَّذْر عن الميِّت، والسابع في قضاء الكفَّارات عن الميِّت، ثم جاءت الخاتمةُ في النتائج والتوصيات.

Abstract

This research is based on studying an important jurisprudential subject entitled: "Making up of Worships for the Dead Person in Islamic Jurisprudence - a comparative study, "The study consists of seven topics and a conclusion. The first topic is devoted to performance, making up and repetition of worship . The second is devoted to the making up of imposed prayer for the dead person ; the third to the making up of Zakat for the dead person ; the fourth to the making up of fasting in Ramadan for the dead person ; the fifth to the making up of Hajj for the dead person ;the sixth to the making up of vows for the dead person and the seventh to the making up of expiations for the dead person. After that, the conclusion came to include the results and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فهذا بحثٌ علميٌّ يُعالج الباحثُ فيه موضوعاً فقهياً مُهمَّاً بعنوان:" قَضَاءُ العِبَادَاتِ عَن المَيِّتِ فِي الفِقْهِ الإسْلامِي –دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ".

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن من المُكلَّفين من لا يقوم بأداء بعض العبادات المَفروضة عليه في وقتها المُحدَّد، بعُذر أو بغير عُذر، ثمَّ يموت من دون أن يقضيَ ما فاته مع تَمَكُّنه، ممَّا يعني التَّفريط، فهل يجوز لغيره -وليَّاً كان أو غيره- قضاءُ هذه العبادات أو فعل أي شيء آخر عنه؟

مصطلحات البحث

للعبادات إطلاق خاص وإطلاق عام، وسيقتصر هذا البحث على الإطلاق الخاص، لبيان موقف الفقه الإسلامي من قضاء ما فات المُكلَّف من بعض العبادات المَفروضة بأصل الشَّرع، كالصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، والكفَّارات، وما أوجبه المكلَّف على نفسه بالنَّذر، ومات من دون أن يقضيَها، ثم هو لا يتعرَّض -أيضاً- لمن فاتته العبادة، لعدم التزامه بأدائها أصلاً تَمَرُّداً.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من كونه جاء ليعالج موضوعاً مُهمَّاً، يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من قضاء العبادات التي فاتت المكلَّف ومات من دون أن يقضيَها، في ظلِّ عدم وَفْرَةِ بحث يُعالج مسائله على نحو مُنفرد، وتسرع الباحثين والمفتين في الإفتاء في هذه الأمور، فهو يجمع شَتات أقوال الفقهاء المُتعلّقة بمسائله المختلفة، ويعرض أدلَّتها، ويُناقشها مناقشة علمية، للوصول إلى الرأي الذي يغلب على الظنِّ صوابُه، ثم يضع كل ذلك بين أيدي الباحثين والمفتين وطلاب العِلم، ممَّا يُسهِّلُ عليهم التَّعرَّفَ على أحكام هذه المسائل والفتوى فيها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم بموقف الفقه الإسلامي من المسائل الآتية:

1- قضاء الصلاة المَفروضة عن الميِّت.

2- قضاء الزكاة عن الميِّت.
3- قضاء صوم رمضان عن الميِّت.
4- قضاء فريضة الحج عن الميِّت.
5- قضاء النَّذْر عن الميِّت.
6- قضاء الكفَّارات عن الميِّت.

الدراسات السابقة

توجد موضوعات هذا البحث متناثرة في الموسوعات الفقهية القديمة، وتبعاً للمذاهب الفقهية المختلفة، ممَّا يجعل الوصول إلى كل ما يتعلَّق به من غير المختص أمراً عسيراً، ممَّا يعني الحاجة المُلحَّة إلى بحث منفرد، يجمع شَتَات هذه الموضوعات من أمّات المصادر، ويضعها بين أيدي الباحثين وطلاب العلم، أمَّا في كتابات المعاصرين، فلم أعثر -بعد البحث والتَّحرِّي- على أي بحث أو دراسة قد تناولت مسائل هذا البحث بالدَّرْس والتَّمحيص[1]، ممَّا يقوِّي المُبرِّر للقيام بهذه الدراسة.

منهج البحث

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ، مستفيداً من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في البُحوث والدراسات المتعلّقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وقد تضمَّنت مشكلة البحث، وحدوده، وأهميِّته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: الأداء والإعادة والقضاء.

المبحث الثاني: قضاء الصلاة المفروضة عن الميِّت.

المبحث الثالث: قضاء الزكاة عن الميِّت.

المبحث الرابع: قضاء صوم رمضان عن الميِّت.

المبحث الخامس: قضاء الحج عن الميِّت.

المبحث السادس: قضاء النَّذْر عن الميِّت.

المبحث السابع: قضاء الكفارات عن الميِّت.

الخاتمة وتضمَّنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الأداء والإعادة والقضاء

يُطلق الأداء في اللغة[2] ويراد به الإيصال، يقال: أدَّى الشيء: أوْصَلَهُ، وأدَّى ديْنَه أي قَضَاه. وفي الاصطلاح: فعلُ الواجب في وقته المقدَّر له شَرَعاً[3].

وأما الإعادة في اللغة[4] فهي ردُّ الشيء ثانياً. وفي الاصطلاح: فعلُ الواجب في وقته المُقدَّر شرعاً لخلل واقع في الفعل الأول[5].

وأما القضاء في اللغة[6] فهو الحُكم، والأمْر، والأدَاءُ، وقضيت الحج أدَّيته، واستُعمل في العبادة التي تفعل خارج وقتها، بخلاف الوضع اللغوي، ووضع للتمييز بين الوقتين. وفي الاصطلاح: فعلُ الواجب بعد الوقت المقدَّر له شرعاً[7].

فإن وقعت العبادة في وقتها المُعيَّن سالمةً من الخلل فأداء، وإن وقعت في وقتها بخلل ثم فعلت ثانياً فإعادة، وإن وقعت بعد وقتها المُعيَّن، ووجد في الوقت سبب وجوبها فقضاء[8].

والوقت هو الزمان المُقدَّر للواجب شرعاً مُطلقاً، أي مُوسعاً كزمان الصلوات الخمس وسننها والضُّحى والعيد، أو مُضيَّقاً كزمان صوم رمضان، والأيام البيض[9].

المبحث الثاني

قَضَاءُ الصَّلاةِ المَفروضة عن الميِّت

للفقهاء في قضاء الصلاة المفروضة[10] التي فاتت، وكان الميِّت قد فرَّط في قضائها في حياته قولان:

القول الأول: لا تُقضَى الصلاةُ المفروضة عن الميِّت من أحد، ولا يُجزئُ فعلُها عنه، وهو قول الحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13]، والحنابلة[14]، قال المرغيناني:" ولا يصُوم عنه (أي عن الميِّت) الوليُّ ولا يصلِّي عنه"[15]، وقال القَرَافي:" حُكيَ في الصلاة الإجماع على أنه لا يُصلَّى عن الميِّت"[16]. وقال النَّووي:" لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليُّه...، هذا هو المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره"[17]، وجاء في الفروع لابن مفلح قوله:" أما صلاةُ الفرض فلا تُفعل"[18]. واستدلوا بما يلي:

1- قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَد، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعَمُ عَنْهُ"[19]، ووجه الاستدلال من الحديث، أنه نهى أن يصلِّي أحد عن أحد، ما يعني عدم جواز قضاء الصلاة التي فاتت، وعدم انتفاع الميِّت بفعلها عنه.

2- ولأن الأمر بهذا لم يرو عن أحد من الصحابة أو التابعين، قال الإمام مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة، أن أحداً منهم أمرَ أحداً أن يصومَ عن أحد، أو يصلّيَّ عن أحد[20].

3- ولأنه لا يُقضى صوم رمضان عن الميِّت، فتُقاس عليه الصلاة في عدم القضاء[21].

4- ولأنه لا يُصلَّى عن الإنسان في حياته، فكذا بعد موته[22].

5- ولأن المقصود من التكاليف الشرعية الابتلاء والمشقَّة، وهذا يتحقق في العبادات البدنية بإتعاب النفس والجَوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل النائب لا تتحقق المشقَّة على نفس من وجبت عليه، فلم تجز النيابة فيها مُطلقاً[23].

وهل على الوليِّ فعلُ شيء عن الميِّت حينئذ؟ اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

الأول: يُطعِمُ عنه وليُّهُ من تركته بدل كل صلاة مسكيناً[24] إن كان قد أوصى[25] بذلك[26]، ويخرج ذلك من الثلث[27]، وهو قول الحنفية[28]، إلحاقاً للصلاة بالصَّوم[29]. قال المرغيناني: " والصلاة كالصَّوم باستحسان[30] المشايخ، وكل صلاة تُعتبرُ بصوم يوم هو الصحيح"[31]. وقال السَّرخسِي:" إذا مات وعليه صلوات يُطعَمُ عنه لكل صلاة[32] نصفُ صاعٍ[33] من حِنْطة[34]"[35].

الثاني: يجب على وليِّهِ أن يُطعِمَ عنه من تركته بدل كل صلاة مسكيناً[36]، أوصى بذلك أو لم يُوص، وهو قول الشافعية[37] في رواية، إلحاقاً للصلاة بالاعتكاف[38] على رواية أنه لا يُعتكف عمَّن مات وعليه اعتكاف، وإنما يُطْعَمُ عنه. جاء في المجموع قول النَّووي:" قال البَغَوي: فيُطعمُ عنه عن كل صلاة"[39].

الثالث: لا يجوز للوليِّ ولا لغيره فعلُ أيّ شيء عنه، ولا تسقط الصلاة عنه بالفدية، وهو قول المالكية[40]، والشافعية في المشهور عندهم[41]، والحنابلة[42]، استدلالاً بأن الصلاة عبادة بدنية، فلا يُجزئ فعلها عن أحد، ولأنه لم يرد عن أحد من السلف القول بقضاء الصلاة عن الميِّت، أو فعل أي شيء بدلاً عنها. قال النَّووي:" لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف[43] لم يفعلهما عنه وليُّه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف"[44].

القول الثاني: يجوز قضاءُ الصلاة المفروضة التي فرَّط الميِّت في قضائها في حياته، وهو قول محمد بن الحَكَم من المالكية، وبعض متأخِّري الشافعية[45]، جاء في مواهب الجليل قوله:" وقال محمد بن عبد الحَكَم: يجوز أن يُستأجر عن الميِّت من يُصلِّي عنه ما فاته من الصلوات"[46]. وقال في فتح المُعين للشافعية:" وفي قول جمع مجتهدين أنها (أي الصلاة) تُقضى عنه...، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السُّبْكِي عن بعض أقاربه، ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الوليّ[47] إن خلَّف –أي الميِّت- تركة أن يصلِّي عنه كالصوم، وقال المُحبُّ الطَّبَريُّ: يصلُ للميِّت كلُّ عبادة تُفعل

عنه واجبة أو مندوبة"[48]. واستدلوا بقياس الصلاة على الصوم على القول بجواز قضاء الصوم عن الميِّت[49].

والقول الثاني هو الرَّاجح عند الباحث، فيجوز للوليِّ أن يقضيَ الصلاة عن قريبه الميِّت، الذي كان قد فرَّط في قضائها في حياته، قياساً على جواز قضاء الصَّوم عنه، كما سيتضح من خلال المبحث الثالث، وجواز الحج[50] عنه إن مات ولم يحج، على اعتبار أن هذه عبادة مُعلَّلة[51]، وجريان القياس[52] فيها وارد[53]، فإذا جاز قضاءُ الصَّوم عن الميِّت المفرِّط في القضاء، جاز -والله تعالى أعلم- قضاءُ الصلاة كذلك، أمَّا حديث" لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"، فضعيف، ومن ثمَّ فلا يُعوَّل عليه في الاستدلال، وأمَّا القول بأنه لم يُرو عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد، أو أن يصلِّي عن أحد، فيُحملُ على أن ذلك يكون حال الحياة، فلا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلِّي عنه في حياته، لأن النصوص قد وردت بجواز قضاء الصَّوم عن الميِّت، كما سيأتي، ويُقاس عليه الصلاة، وإذا وجد النص كان هو الأساس في الموضوع، ويُمكن أن يُقال بخصوص عدم الأمر بالصلاة من قبل الصحابة أو التابعين، أنه لم يرد السؤال عن ذلك لعدم الحاجة إليه، لحرص أولئك على الصلاة في وقتها، وأمَّا القول بعدم جواز الصلاة عن الإنسان في حياته، فكذلك بعد الموت، فيُجاب عنه بأنه لا يُصام عنه أيضاً في حياته، لكن النصوص قد وردت بالصَّوم عنه بعد الموت، فتقاس عليه الصلاة، وأمَّا القول بقياس الصلاة على الصوم، وحيث إنه لا يُصام عنه، فلا يُصلَّى عنه كذلك، فيُجاب عنه بأنه قد ثبت جواز الصيام عن الميِّت المفرِّط في القضاء، فتُقاس عليه الصلاة، وأمَّا القول بأن المقصود من التكاليف الشرعية الابتلاء والمشقَّة، وهذا يتحقق في العبادات البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل النائب لا تتحقق المشقَّة على نفس من وجبت عليه، فلم تجز النيابة فيها مُطلقاً، فيُجاب عنه بأن النصوص قد دلَّت على جواز القضاء في البعض، فيُقاس عليه غيرُه، وإذا وجد النَّص فلا كلام لمُتكلِّم.

ولعلَّ في سماح الشارع الحكيم للوليِّ بقضاء العبادة عن قريبه المتوفى، رحمة من الله –تعالى- بعباده، فإذا ما قصَّر أحدهم في قضاء ما وجب عليه ومات، فإنه يأثم، لكن يجوز لوليِّه أن يقضيَ عنه، فيتدارك ما فاته[54]، على أن الواجب على المسلم الذي فاتته الصلاة أن يُسارع في قضائها حال زوال العُذر، فقد يهجم عليه ملك الموت فجأة، وقد لا يقوم الوليُّ بالقضاء، فيكون الإثم والعقاب.

وأمَّا إذا لم يقم الوليُّ بالقضاء، فيجد الباحث نفسه يميل إلى ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الإطعام عن الميِّت من ماله عن كل يوم مسكيناً إن كان قد أوصى بذلك في حياته، إلحاقاً لها بالصَّوم[55]، ويُخرج من الثلث، وما زاد على ذلك فيتوقف على إجازة الورثة، وإن لم يُوص، وقام

الوليُّ أو غيره بذلك فيجزئه إن شاء الله، وأمَّا قول الشافعية بوجوب الإطعام من كل ماله إن ترك مالاً، أوصى بذلك أو لم يُوص، فغير مسلَّم، لأن الصلاة غير المقضية عبادة، وليست من الديون المتعلقة بالتركة، إلا إذا كان المُتوفَّى قد أوصى بأن يُخرجَ عنه شيءٌ بسبب التقصير في القضاء، ويكون ذلك في الثلث، وما زاد فيتوقف على إجازة الورثة، لأن ما زاد عنه حقُّهُم، ثم إن القول بهذا قد يُؤدي إلى تكاسل المرء عن قضاء ما فاته من صلاة أو نحوها، لاعتقاده بوجوب الإطعام عنه من تركته، وقد يكون في هذا إجحاف بالورثة إذا كانت الصلوات المتروكة كثيرة، إذ ربما تأتي على التركة بالكامل.

وأمَّا القول بأنه لا يجوز للوليِّ ولا لغيره فعل شيء عن المُتوفَّى الذي لم يقض الصلاة الفائتة، استدلالاً بأن الصلاة عبادة بدنية، فلا يُجزئ فعلها عن أحد، ولأنه لم يرد عن أحد من السلف القول بقضاء الصلاة عن الميِّت ...إلخ، فيُجاب عنه بأن النصوص قد وردت بقضاء الصَّوم، وهو عبادة بدنية، فتُقاس عليه الصلاة، والله –تعالى- أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

قَضَاءُ الزَّكَاةِ عن الميِّت

للفقهاء في قضاء الزكاة[56] التي وجبت على الميِّت قبل وفاته ولم يؤدِّها قولان:

القول الأول: لا تُقضى الزكاة التي وجبت على الميِّت قبل الموت ما لم يُوصِ بها[57]، وكان قد ترك مالاً، وهو قول الحنفية[58]، والمالكية[59]، وابن سِيرين، والشَّعبي، والنَّخعي، وحمَّاد بن سليمان، وداود بن أبي هِنْد، وحُمَيْدٍ الطَّويل، والمُثنَّى، والثَّوري[60]، وتُخرج عندهم من الثلث[61][62]، وقال ابن الهمام:" إذا مات من عليه دين الزكاة؛ بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول والعُشْر[63] بعد وقت وجوبه، لا يجب على وارثه أن يُخرج عنه الزكاة والعُشْر، إلا أن يُوصي بذلك، ثم إذا أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجهما إذا كانا يخرجان من الثلث، فإن زاد دينهما على الثلث لا يجب على الوارث"[64]. وجاء في المعونة قوله:" إذا فرَّط في زكاة عليه، فإن أوصى لزم الورثة إخراجها عنه، وإن لم يُوصِ لم يلزم الورثة، ... وإذا أوصى بما فرَّط فيه فهو من الثلث" [65]. واستدلوا بما يلي:

1- أن الزكاة عبادة، ولا بد فيها من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة، لأنها جبرية[66]. قال ابن الهمام في تعليله:" ولأن هذه بين العقوبة والعبادة، فما كان عبادة فشرط إجزائها التكليف، ليتحقق أداؤها مختاراً، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لمَّا مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه، بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك يقرر عليه موجب العصيان، إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرَّع به حال حياته،

وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة، فلا يخفى أنه فات فيه الأمران إذ لم يتحقق إيقاع ما يستَشِقُّه منه ليكون زاجراً له"[67].

2- ولأنها عبادة، ومن شرطها النيَّة، فتسقط بموت من عليه كالصَّوم[68].

3- ولأن إخراج الزكاة موكول إلى اجتهاد أمانة المُكلَّف، فيجوز أن يكون قد أخرجها[69].

القول الثاني: يجب قضاء الزكاة التي وجبت على الميِّت قبل وفاته من جميع ماله[70]، سواء أوصى بذلك أو لم يُوص، ويجزئه التبرُّع بأدائها عنه، وهو قول الشافعية[71]، والحنابلة[72]، وعَطاء، والحَسَن البَصري، والزُّهري، وقَتَادة، وإسحاق، وأبي ثَور، وابن المُنذر[73]. قال الشِّيرازي:" ومن وجبت عليه الزكاة وتمكَّن من أدائها، فلم يفعل حتى مات، وجب قضاء ذلك من تركته"[74]. وقال ابن قدامة:" ولا تسقط الزكاة بموت ربِّ المال، وتُخرج من ماله، وإن لم يُوص بها"[75]. وقال ابن النَّجَّار:" ومن مات وعليه زكاة أُخذت من تركته"[76]. واستدلوا بما يلي:

1- أن الزكاة حقٌّ واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كدين الآدمي[77]. قال ابن مُفلح:" ولأن الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساة، وتعاطي التكليف مقصود للامتحان، فعند العجز يَستقلُّ بأحد المقصودين ويَلتحق بالدَّيْن"[78].

2- ولأنها حقٌّ مالي واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدَّيْن[79].

والقول الثاني القاضي بوجوب قضاء الزكاة عن الميِّت من جميع ماله هو الرَّاجح عند الباحث، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون به، حيث إن الزكاة حقٌّ مالي قد لزم الميِّت في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، قياساً على دَيْن الآدمي[80]، وأمَّا القول بأن الزكاة عبادة، ولا بد فيها من الاختيار، فصحيح لكن الزكاة عبادة متعلقة بالمال، فلا تسقط بموت من وجبت عليه بوجود التركة، وأمَّا قياسها على الصوم في أنها بحاجة إلى النيَّة، وبالموت تسقط، فيُجاب عنه بأن اشتراط النيَّة يكون حال حياة المكلَّف وفعله الواجب بنفسه، أما بعد الموت فيتحقق الفعل بنيَّة الغير عنه، بدليل ورود نصوص في قضاء الصوم وغيره عن الميِّت[81]، ومعلوم أن الميِّت قد انعدمت نيته، ثم إن الزكاة عبادة تتعلق بالمال، فقياسها على الدَّيْن أولى، وأمَّا القول بأن إخراج الزكاة موكول إلى أمانة المُكلَّف، ويجوز أن يكون قد أخرجها في حياته، فيُجاب عنه بأن البحث منصبٌّ على ما إذا عرف الوليُّ أن الميِّت قد فرَّط في أداء الزكاة التي وجبت عليه في حياته، سواء عرف ذلك بنفسه أو بإخبار من وجبت عليه الزكاة قبل موته، وأما إذا لم يكن يعلم، فلا يطالب بشيء، والله –تعالى- أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

قَضَاءُ صَومِ رَمَضان عن الميِّت

اختلف الفقهاء[82] في قضاء الصوم الذي فات المُكلَّف، ومات بعد أن تمكَّن من قضائه (بأن زال العذر الذي أفطر بسببه، كأن برئ من مرضه، أو طهرت من حيضها أو نفاسها،...إلخ)، ولم يفعل[83] على قولين:

القول الأول: لا يُقضى صومُ رمضان عن الميِّت الذي لم يقضه في حياته، وهو قول الحنفية[84]، والمالكية[85]، والشافعية في الصحيح[86]، والحنابلة[87]، وهو مروي عن عائشة، وابن عباس، واللَّيث والأوزاعي والثَّوري، والخَزْرَجِيّ، وابن عُلَيَّة، وأبي عبيد في الصحيح عنهم[88]. قال السَّرخسِي: " لا يجوز لوليِّه (أي الميِّت) أن يصوم عنه"[89]، وقال النَّووي ناقلاً قول الشافعية في الصحيح عندهم:" ولا يصح صيام وليِّهِ عنه"[90]، وقال الشَّربيني:" وإن مات بعد التمكُّن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليُّه"[91]. واستدلوا بما يلي:

1- قول الله -تعالى-:" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[92]. ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أنها أمرت الذي أفطر لعذر بالقضاء، ولم تأمر غيره بذلك، مما يعني أن صيام الوليِّ عنه غير مجزئ[93].

2- وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"[94]، ووجه الاستدلال، أن الحديث ينهى عن أن يصوم أحد عن أحد، مما يعني عدم صحة القضاء عن الميِّت.

3- وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ"[95]، ووجه الاستدلال، أن الحديث لم يأمر بالصَّوم عن الميِّت، وإنما أمر بالإطعام، مما يدل على أن الصَّوم عن الميِّت غير مجزئ.

4- وما روي عن عائشة –رضي الله عنها- وقد سئلت عن القضاء، فقالت: لا بل يُطْعَمُ"[96].

5- ولأن الصَّوم الواجب بأصل الشَّرع لا تدخله النيابة في الحياة، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة[97].

وقد حَمَلُوا الأحاديث التي استدل بها القائلون بجواز الصَّوم عن الميِّت –الآتي ذكرها- على صوم النَّذْر، حمْلاً للعموم[98] الذي في حديث عائشة على المُقَيَّد[99] الذي في حديث ابن عباس[100].

واختلف هؤلاء الفقهاء في الذي يُفعل عنه حينئذ:

فيرى الحنفية[101]، والمالكية[102] أنه يُطْعِمُ عنه وليُّه عن كل يوم مسكيناً إن كان قد أوصى[103] بذلك[104]، ويُخرج من الثلث، مُستدلّين بأن الميِّت بعدم قضائه ما وجب عليه قضاؤه في حياته صار كالشيخ الفاني، فتلزمه الفدية، ولمَّا كان الصَّوم عبادة، فلا بد فيه من الاختيار، ويكون ذلك في الإيصاء دون الوراثة، لأنها جبرية[105]، ولأن من شرط العبادة النيَّة وأداءَه بنفسه، وبالموت من غير إيصاء فات الشرط[106]، فيسقط في حق أحكام الدنيا للتَّعذُّر[107].

ويرى الشافعية[108] في الصحيح عندهم، والحنابلة[109]، أنه يُطْعَمُ عنه -وجوباً- من رأس ماله لكل يوم مسكينٌ[110]، وإن لم يوص بذلك، وقد روي هذا القول كذلك عن عائشة، وابن عباس، واللَّيث والأوزاعي والثَّوري، والخَزْرَجِيّ، وابن عُلَيَّة، وأبي عُبَيْد في الصحيح عنهم[111]. قال النَّووي:" فيه قولان مشهوران، أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مُدٌّ من طعام، ولا يصح صيام وليُّهِ عنه، قال القاضي أبو الطَّيِّب في المُجرَّد: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة"[112]، وقال ابن قدامة: " الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يُطعَمَ عنه لكل يوم مسكينٌ"[113]. واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ"[114]، ووجه الاستدلال، أن الحديث أمر بالإطعام، من دون أن يربط ذلك بوصية أو غيرها.

القول الثاني: يجوز قضاء الصَّوم[115] عن الميِّت مطلقاً[116]، رمضان أو غيره، وهو قول الشافعية[117] في الرواية الثانية[118]، والحنابلة في رواية[119]، واختاره النَّووي[120] من الشافعية، وقال به أبو ثَور، وطاوس، والحسن البَصري، والزُّهري، وقَتَادَة، وداود[121]، ونَسَبَهُ ابنُ حجر إلى أصحاب الحديث[122]، قال النَّووي:" الحال الثاني: أن يتمكَّن من قضائه، سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران، ... والثاني: وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محقِّقِي أصحابنا وهو المُختار، أنه يجوز لوليِّه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمَّة الميِّت"[123]، واستدلوا بما يلي:

1- عن عائشة –رضي الله عنها- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[124]، ووجه الاستدلال من الحديث، أنه أجاز للوليِّ أن يصوم عن الميِّت، من دون أن يخصَّ صياماً دون صيام، مما يدل على جواز قضاء رمضان عن الميِّت.

2- وعن بُرَيدَةَ قال:" قَالَ بَيْنَما أنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إذْ أتَتْهُ امْرَأةٌ فَقَالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإنَّهَا مَاتَتْ - قَالَ – فَقَالَ: وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفَأصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أفَأحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا"[125].

3- وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال:" قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفَأقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ- فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى"[126].

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين، أنهما دلا بعبارتهما على جواز صيام الوليِّ عن الميِّت.

4- ولأن الصوم عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالحج[127].

والقول الثاني القاضي بجواز قضاء الصَّوم عن الميِّت هو الرَّاجح عند الباحث، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون به، حيث ثبت في الأحاديث النبوية الصحيحة التصريح بذلك، وقد ذُكرَ عن الشافعي قولُه:" قد روي في الصَّوم عن الميِّت شيء، فإن كان ثابتاً صِيمَ عنه كما يُحجُّ عنه"[128]. قال البَيْهقي بعد أن ساق الأحاديث السابقة وغيرها مما هو في معناها:" فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام عن الميِّت"[129]، وقال أيضاً:" ثبت جواز قضاء الصَّوم عن الميِّت برواية سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة عن ابن عباس، ....، وقد ثبت الصَّوم عنه كذلك من رواية عائشة، ورواية بُرَيْدَةَ"[130]. وقال النَّووي:" الصواب الجزم بجواز صوم الوليِّ عن الميِّت سواء صوم رمضان، والنَّذْر، وغيره من الصَّوم الواجب، للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعيَّنُ أن يكون هذا مذهب الشافعي، لأنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المُخالف له[131]. وقد صحَّت في المسألة أحاديث كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بُرَيْدَةَ، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يُخالف ذلك...، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة، فيتعيَّنُ العمل بها لعدم المعارض لها"[132]. وأمَّا الاستدلال بالآية " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"، فيُجاب عنه بأن هذا الخطاب موجه إلى المكلَّف الحي، ثم إن النصوص الصحيحة والصريحة قد دلَّت على جواز قضاء الصوم عن الميِّت، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من نص واحد فحسب، وأمَّا القول بحمل حديث:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[133]، على أنه كان في النَّذْر[134]، لأنه جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه كذلك[135]، فيُجاب عنه بأن هناك نصوصاً أخرى قد صُرِّح فيها الأمر بالصيام عن الميِّت في غير النَّذْر، مما يدل على جواز الصَّوم عنه[136]. قال ابن حجر:" ولا بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأمَّا حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة"[137]، وأمَّا الحديثان:" لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"، و" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ" فضعيفان، ومن ثَمَّ فلا يصلحان للاحتجاج، وأمَّا ما ذكر من أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما -راويي الحديث- قد قالا بالإطعام عن صوم رمضان، مما يدل على أن الصيام يختص بالنَّذْر[138]، فيُجاب عنه بأن الأحاديث الأخرى الصحيحة قد صرَّحت بجواز الصَّوم، ثم إن الوارد عن عائشة رضي الله عنها من قولها - وقد سئلت عن القضاء-: لا بل يُطْعَمُ[139] ضعيف[140]، ومن ثَمَ فلا يصلح للاحتجاج.

وإذا لم يقض الوليُّ ما على الميِّت من رمضان بالصَّوم، فإن قول الحنفية والمالكية هو الذي يترجَّح لدى الباحث في هذا الصَّدد، وهو أنه يجب على الوليِّ أن يُطعمَ عنه عن كل يوم مسكيناً إن كان قد أوصى بذلك، ويخرج من الثلث، لقوة الدليل الذي استندوا إليه، أمَّا ما ذهب إليه الشافعية

والحنابلة، فدليله ضعيف كما سبق، ثم إن القول به قد يؤدي إلى تكاسل المكلَّف عن القضاء، لاعتقاده بوجوب الإطعام عنه من تركته، وقد يكون في ذلك الإجحاف بالورثة أيضاً، والله –تعالى- أعلم.

المبحث الخامس

قَضَاءُ فَريضَةِ الحَجِّ عن المَيِّت

اختلف الفقهاء[141] في قضاء الحج عن الشخص الذي تمكَّن من أدائه ومات قبل أن يحج، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا يُقضى الحج[142] عن الميِّت إلا إذا أوصى به وكان له مال، ويُقضى حينئذ من الثلث، وهو قول الحنفية[143][144]، والمالكية[145]، والشافعي في رواية ضعيفة عنه[146]، قال الكاساني: " من عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو إمَّا إن مات من غير وصية، وإمَّا إن مات عن وصية، فإن مات من غير وصية يأثم بلا خلاف،... فإن لم يوص به حتى مات أثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء في الجملة فيأثم[147]، لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا عندنا، حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته، لأنه عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه، سواء كانت بدنية، أو مالية في حق أحكام الدنيا عندنا، .... وإن مات عن وصية لا يسقط الحج عنه، ويجب أن يحج عنه، لأن الوصية بالحج قد صحَّت، ....، ويحج عنه من ثلث ماله"[148]، وقال البغدادي:" ومن مات قبل أن يحج، لم يلزم الحج عنه من رأس ماله، ولا من ثُلثه، إلا أن يوصي بذلك، فيكون في ثُلثه"[149]، وقال ابن جُزي:" وإذا أوصى الميِّت أن يحج عنه من ماله، وكان صَرَورَةً[150][151]، نفذت وصيته من ثلث ماله، وإن لم يوص سقط عنه[152]"[153]. واستدلوا بما يلي:

1- قول الله –تعالى-:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" [154]، ووجه الاستدلال، أن الآية الكريمة قد طلبت من الناس أن يَحُجُّوا، وذلك ممتنع بعد الموت[155].

2- وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجّ فَلْيَمُتْ -إِنْ شَاءَ- يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًا"[156]. ووجه الاستدلال، أنه لو لزم الحج عنه من ماله لم يُغَلِّظْ هذا التَّغليظ[157].

3- ولأنها عبادة على البَدَن، فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة[158].

4- ولأنها عبادة تدخلها الكفَّارات، فلم تلزم بعد الموت كالصيام[159].

القول الثاني: يَقضي الوليُّ الحج [160] عن الميِّت[161] وجوباً من جميع ماله إن ترك مالاً[162]، وإن لم يوص[163] به[164]، وهو قول الشافعية[165][166]، والحنابلة[167]، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعطاء، وابن سيرين، وأبي ثَور، وابن المنذر[168]، قال الشِّيرازي:" وإن مات بعد التَّمكن[169] من الأداء لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته"[170]. وقال البُهُوتي:" ومن وجب عليه الحج لاجتماع الشروط السابقة (سعة الوقت وأمن الطريق) فتوفي قبله فرَّط في الحج[171]، بأن أخرَّه لغير عذر، أو لم يفرِّط، كالتأخير لمرض يُرجى برؤه، أو الحبس، أو أسر، أو نحوه، أخرج

عنه من جميع ماله حجة وعُمرة، وإن لم يُوص به"[172]. وما يقال عن الحج يقال عن العمرة عند الشافعية[173]، والحنابلة[174]، لأنها فرض. واستدل القائلون بقضاء الحج عن الميت من جميع ماله بما يلي:

1- ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قال:" قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ"[175].

2- وعن ابن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قال:" أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَوَفِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[176].

3- ما روي عن بُرَيْدَةَ –رضي الله عنه- قوله:" جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتْ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْ أُمِّكِ"[177].

ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر أن تُؤدى فريضة الحج عن الميِّت، من دون أن يذكر وصية.

4- ولأن الحج حقٌّ تدخله النيابة، وقد استقر على المُكلَّف في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدَيْن[178] الآدمي[179].

أما كونه من جميع ماله، فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد شبهه بالدَّيْن، فوجب مساواته له، ولا فرق بين الواجب بأصل الشَّرع، أو إيجابه على نفسه[180]. قال الشِّيرازي:" ويجب من رأس المال، لأنه دَيْن واجب، فكان من رأس المال، كدَيْن الآدمي"[181].

والقول الثاني القاضي بوجوب قضاء الحج عن الميِّت من جميع ماله هو الرَّاجح عند الباحث لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون به، من حيث النصوص، ومن حيث إنه حق تدخله النيابة، وقد ثبت على المُكلَّف حال الحياة، فلم يسقط عنه بالموت كدَيْن الآدمي، وأما إن لم يخلِّف الميِّت مالاً، فلا يلزم الوليُّ شيء، لكن يُستحب له أن يحج عنه مُتبرِّعاً، أما استدلال أصحاب القول الأول بالآية الكريمة، فيُجاب عنه بأنه لا تعارض، حيث طلبت الآية الكريمة من الناس أن يحجُّوا حال حياتهم، ثم جاءت الأحاديث النبوية وأمرت بالحج عمَّن مات ولم يحج، وأما الاستدلال بالحديث، وأن التغليظ الوارد فيه يدل على عدم لزوم الحج عن الميِّت، فيُجاب عنه بأن الحديث ضعيف، وإن صح فإن التغليظ الوارد في الحديث يدل على أن على المُكلَّف أن يُسارع إلى الحج إذا ملك نفقاته، وليس فيه ما يدل على عدم جواز الحج

عن الميِّت، إذ وردت بالحج عنه نصوص أخرى كثيرة. وأمَّا الدليل الثالث والرابع، فيُجاب عنهما بأن الأحاديث النبوية الشريفة قد أمرت بالحج، وإذا وجد النص فيُصار إليه، ولا يبقى لقائل قول.

المبحث السادس

قَضَاءُ النَّذْر عن المَيِّت

النَّذْرُ في اللغة[182] هو الواجب الذي يلتزمه الإنسان، أو ما كان وعداً على شرط، أما في الاصطلاح، فهو التزام قربة لم تتعين[183].

فإذا كان المنذور عبادة في زمن معيَّن، فمات الناذر قبل أن يتمكَّن من فعلها[184]، كمن نذر أن يصوم برَجَبٍ ومات قبله، فلا يُصامُ عنه ولا يُطْعَم[185]، وإن لم يكن كذلك، ومات وعليه نذر؛ كصلاة، أو صوم، أو حجٍّ، أو اعتكاف، أو صدقة، ولم يفعله مع إمكان فعله[186]، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية[187] والمالكية[188] في المذهب، وفيه تفصيل؛ فإذا كان النَّذْر صلاة، فإنها لا تُفعل عن الناذر الميِّت مُطلقاً، ويُستثنى من ذلك ركعتا الطواف في الحج، فإنها تُصلَّى عن الميِّت الذي يُحجُّ عنه أو يُعتمر، ويُطعم عنه في الصلاة وجوباً، إذا كان قد أوصى بذلك، ويُخرج من الثلث. وعلى قول محمد بن عبد الحكم من المالكية تُقضى الصلاة المنذورة عن الميِّت[189]. وإذا كان المنذور صياماً، أو اعتكافاً، فلا يُصام عن الميِّت، ولا يُعتكفُ عنه، وإنما يُطعِمُ عنه وليُّهُ وجوباً مكان كل صلاة مسكيناً، ومكان يوم اعتكاف مسكيناً، إذا كان قد أوصى بذلك وله مال[190]، وتُخرج حينئذ من الثلث. وإذا كان المنذور حجَّاً، فلا يُفعل عنه إلا إذا أوصى به[191]، ويجب عندئذ أن يُحجُّ عنه من الثلث، وإن كان المنذور صدقة، فلا تُخرج عنه إلا إذا كان قد أوصى بها، ويجب إخراجها عندئذ، وتكون في الثلث أيضاً. واستدلوا لعدم صحة فعل هذه الطاعات المنذورة[192] عن الميِّت بما يلي:

1- قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"[193]. ووجه الاستدلال، أن الحديث نهى أن يصوم أحد عن أحد، أو يصلّي عنه، مما يدل على عدم جواز فعل هذه العبادات عن الميِّت.

2- ولأن القول بذلك لم يرو عن الصحابة أو التابعين، قال مالك:" لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد أو يصلي عن أحد[194].

3- ولأن الصلاة والصوم والاعتكاف عبادات لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها بعد الموت[195].

4- ولأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقَّة، وهي في البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل النائب لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تجز النيابة فيها مطلقاً[196].

5- ولأن النية شرط إجزاء العبادة، ليتحقق أداء المكلَّف لها اختياراً منه، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية، الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المُبتلى بالأمر والنهي لا يحققُ اختياره، بل إنه لمَّا مات من غير فعل ولا أمر، فقد تحقَّق عصيانه بخروجه من دار التكليف بغير امتثال لمَا كُلِّف به، وهذا يقرر عليه موجب العصيان، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب كما لو تبرَّع به حال حياته، ومن ثم فإن المقصود من حقوق الله – تعالى- إنما هي الأفعال، لأنها التي تظهر الطاعة والامتثال، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت، لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف[197].

ويُطعم عنه في الصوم، والصلاة، والاعتكاف، وتُؤدَّى الصدقة؛ أمَّا الصوم فلأنه لمَّا مات من غير أن يصوم ما نذر، يكون قد وقع اليأس عن أدائه في حقه، فتقوم الفدية مقامه، كما في حق الشيخ الفاني، ولأنه عبادة، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة، لأنها جبرية، ولأنه تبرع ابتداء، لأن الصوم فعل مُكلَّف به، وقد سقط فعله بالموت، فصار كأنه سقط في حق الدنيا، فكانت الوصية بأداء الفدية تبرُّعاً[198]، وتُلحق الصلاة بالصوم. وأما الاعتكاف، فلأنه فرع عن الصوم، ولمَّا كان الصوم الذي وجب على الميِّت بالنَّذْر تجزئ فيه الفدية، فكذلك الاعتكاف يجزئ فيه ذلك إذا أوصى به[199]. وأما الصدقة، فلأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهذا يتأتى في العبادات المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير، وهذا المال مُتعلِّق بفعل المُكلَّف به، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت، لتعذُّر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرُّعاً من الميِّت ابتداء، فيُعتبر من الثلث[200].

القول الثاني: يُستحب[201] للوليّ[202] أن يقضي النَّذْر عن المُكلَّف الذي مات قبل أن يفعله، أياً كان نوعه[203]، وهو قول الحنابلة[204] في المذهب، وابن عباس، واللَّيث، وأبي عبيد، وأبي ثَوْر[205]. فإن ترك الناذر مالاً فيجب فعل نذره حينئذ، لثبوته في ذمته، كقضاء دين من تركته، فيفعله وليُّه إن شاء، أو يدفع مالاً لمن يفعله عنه. قال الخِرَقِي:" ومن نذَرَ أن يصوم فمات قبل أن يأتي به، صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نَذْر طاعة"[206]، وقال ابن قدامة تعليقاً:" يعني من نذَرَ حجَّاً[207]، أو صياماً، أو صدقة، أو عِتقاً، أو اعتكافاً، أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فَعَلَهُ الوليُّ عنه"[208]. وقال البُهُوتي:" ومن مات وعليه نَذْر صوم في الذِّمَّة، أو عليه نذر حجٍّ في الذِّمَّة، أو عليه نذر صلاة في الذِّمَّة، أو عليه نذر طواف في الذِّمَّة، أو نذر اعتكاف في الذِّمَّة نصاً، لم يَفعلْ منه أي ما ذُكرَ شيئاً مع إمكان فعل منذور، بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته، وإلا تبيَّنا أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته، كما لو نذر صوم شهر معين ومات قبله، غير حج فيُفعل (أي الحج) عنه مطلقاً، تمكَّن منه أو لا، لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى، سُنَّ لوليِّه أي الميِّت فعله، أي النَّذْر المذكور، ... وإن خلَّف ميِّت ناذر مالاً،

وجب فعل نذره، ... لثبوته في ذمته، كقضاء دين من تركته، فيفعله، أي النَّذْر وليُّهُ إن شاء، أو يدفع مالاً لمن يفعله عنه"[209]. واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال:" جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ"[210]. ووجه الاستدلال، أن الحديث نصَّ على صحة قضاء الصَّوم المنذور عن الناذر[211]، عندما أجاب النبي –صلى الله عليه وسلم- السائلة بقوله:" فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ"، ويُحمل أمره –صلى الله عليه وسلم- على الاستحباب، لأنه شبهه بالدَّيْن، وقضاء الدَّيْن لا يجب على الوارث ما لم يُخلِّف الميِّت تركة يُقضَى منها[212].

2- وعن ابن عباس –رضي الله عنهما-:" أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ"[213]، ووجه الاستدلال أن الحديث نصَّ على جواز قضاء النَّذْر عن الناذر مطلقاً.

3- وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- أيضاً قال:" أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[214]. ووجه الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أجاز للسائل هنا أن يحج عن أخته الناذرة، مما يدل على صحة قضاء النذر عن الميِّت.

قال ابن قدامة تعليقاً على ما سبق من النصوص:" وهذا صريح في الصوم، والحج، ومطلقٌ في النَّذْر، وما عدا المذكور يُقاس عليه"[215].

4- وعن عائشة –رضي الله عنها- أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد أن مات[216].

5- وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل مات وعليه نَذْر أن يصوم شهراً، وعليه صوم رمضان، قال: أمَّا رمضان فليطعم عنه، وأما النَّذْر فيصام عنه[217].

6- ولأن النيابة تدخل النَّذر في أثناء الحياة، فبعد الموت أولى، حيث إن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفَّتِها، والنَّذْر أخفُّ حُكماً، لأنه لم يجب بأصل الشَّرع[218].

القول الثالث: يُقضى الحجُّ[219] المنذورُ عن الميِّت من جميع ماله، إذا ترك مالاً، ولا تُقضى الصلاةُ[220] ولا الاعتكافُ[221]، ويُستثنى من الصلاة ركعتا الطواف، فإنها تُصلى عن الميِّت الذي يُحجُّ عنه أو يُعتمر، وتُقضى الصدقة من ماله أيضاً، وإن لم يترك مالاً، لا يجب على الوليِّ فعل ذلك، ولكنه يُستحب، وهو قول الشافعية المشهور[222][223]، جاء في زاد المحتاج قوله:" ومن نذر حجَّاً أو عمرة، لزمه فعله بنفسه إن كان قادراً، ... فإن تمكن من التعجيل فأخَّر فمات، حُجَّ عنه من ماله لتقصيره"[224]، وقال النَّووي:" لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليُّه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم

وغيره"[225]. وأما الصَّوم، فيُقضى عند الشافعية في رواية، ولا يُقضى في الرواية الثانية، ويُطعمُ عنه حينئذ لكل يوم مسكينٌ[226]، واستدلوا لقضاء الحج المنذور بقياسه على حجة الإسلام[227]، وهي (أي حجة الإسلام) تُقضى من جميع ماله[228]، وأمَّا الصوم، فلقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[229]، ووجه الاستدلال من الحديث أنه دل على أنه يجوز للوليِّ أن يقضي الصوم عن قريبه المتوفى مطلقاً[230]. وأمَّا الإطعام عنه فلقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ"[231]، ووجه الاستدلال من الحديث أنه أمر بالإطعام عن الميِّت الذي فاته صيام لم يقضه، ويدخل النَّذْر في ذلك أيضاً.

والرَّاجح عند الباحث -في هذا الشأن- أنه يُستحب قضاء النَّذْر عن الميِّت، أياً كان نوعه؛ صلاة، أو صياماً، أو حجَّاً، أو اعتكافاً، أو صدقة، للنصوص الصريحة[232] التي وردت في ذلك، ويقاسُ ما لم يرد به النص من هذه العبادات على ما ورد به[233]. فإن لم يشأ الوليُّ أو غيره فعل النَّذْر عن الميِّت تبرُّعاً، فإن كان الميِّت قد ترك مالاً، وكان المنذور صلاة أو صياماً[234]، فلا يُلزم الوليُّ أن يُطعم عنه إلا إذا كان قد أوصى بذلك[235]، وإن كان المنذور صدقة، أو حجَّاً، فيجب على الوليُّ أن يُؤدي ذلك من مال الميِّت جميعه، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قد شبَّه الحج بالدّيْن، ومعلوم أنه يجب على الوليِّ أن يُؤدي دين الميِّت من جميع تركته، وأمَّا الصدقة، فلأن الأصل فيها التطوع، لكنها بالنَّذْر صارت ديناً على الناذر، فإن مات قبل أن يؤديها صار لزاماً على الوليِّ أن يؤديها من جميع مال الناذر مثل باقي الديون، وأمَّا الردود على أدلة الأقوال الأخرى، فهي الردود ذاتها التي ذكرتها عند بيان القول الراجح في المباحث السابقة، فلتنظر في مواقعها تجنباً للتكرار.

المبحث السابع

قَضَاءُ الكفَّاراتِ عَن المَيِّت

الكَفَّارةُ في اللغة[236]: مأخوذة من الكُفْر وهو السَّتْرُ، لأنها تغطِّي الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ ، وتطلق على ما كُفِّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. أما في الاصطلاح، فهي ما يُستغفر به من صدقة وصوم ونحو ذلك[237]، وقال النووي:" الكَفَّارةُ من الكَفْر، وهو السَّتْر، لأنها تَسترُ الذنب وتذهبه ، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورةٌ مُخالِفَةٌ، أو انتهاكٌ وإن لم يكن فيه إثمٌ؛ كالقتل خطأ، وغيره"[238].

وقد اختلف الفقهاء في قضاء الكفَّارات التي وجبت على المُكلَّف، فمات قبل أن يؤدِّيَها مع تمكُّنه[239] إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية[240]، والمالكية[241]، ويقضي بوجوب قضاء الكفَّارة عن الميِّت في الجملة، شريطة أن يكون قد أوصى بها في حياته، وتُخرج من ثلث ماله، فيُطعِمُ الوصيُّ في كفَّارة اليمين عشرة مساكين، أو يكسُوهم، أو يحرِّر رقبة، لأنه لمَّا أوصى، فقد بقي ملكه في ثلث ماله، وفي كفَّارة

القتل والظهار والإفطار تحرير رقبة إن بلغ ثلث ماله قيمة الرَّقبة، وإن لم يبلغ أطعم ستين مسكيناً في كفَّارة الظهار والإفطار، ولا يجب الصوم فيها، وإن أوصى به، لأن الصوم نفسه لا يحتمل النيابة، ولا يجوز الفداء عنه بالطعام، لأنه في نفسه بدل، والبدل لا يكون له بدل.

فإن مات من وجبت عليه الكفَّارة دون وصية، يسقط القضاء في أحكام الدنيا، قياساً على الزكاة والنَّذْر[242]. وإذا تبرَّع الورثة عن الميِّت في الكفَّارة، جاز في الإطعام والكسوة، وأطعموا في كفَّارة اليمين عشرة مساكين، وفي كفَّارة الظهار والإفطار ستين مسكيناً، ولا يُجبَرُون عليه، ولا يجوز أن يُعتقوا عنه، لأن التبرَّع بالإعتاق عن الغير لا يصح، ولا أن يصوموا عنه، لأنه عبادة بدنية محضة، فلا تجري فيه النيابة، واستدلوا لقولهم بعدم جواز الصوم هنا بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها في قولهم بعدم جواز قضاء رمضان، وصوم النَّذْر عن الميِّت[243].

القول الثاني: وهو للشافعية[244]، ويقضي أنه إذا كانت الكفَّارة صوماً، كما في كفَّارة قتل الخطأ، أو الظهار، أو الحنث في اليمين، فقولان: الأول: يُقضى، والثاني: لا يُقضى، وعندئذ يُطعمُ عنه لكل يوم مسكين إذا كان له تركة، وإن لم يخلِّف تركة، وتبرَّع عنه الوليُّ أو غيره، فيجزئه ذلك، وأدلتهم على جواز الصوم، أو عدم جوازه، ووجوب الإطعام إن خلَّف مالاً هي نفسها التي استدلوا بها عند حديثهم عن قضاء صيام رمضان والنَّذْر[245]. وإن كانت الكفَّارة إطعاماً أو كسوة أو إعتاقاً، وكان الميِّت قد خلَّف تركة، فيرى الشافعية أنه يجب على الوليِّ أو الوصيِّ أداؤها عنه من جميع التركة، أوصى بذلك أو لم يوص، إلحاقاً لها بسائر الديون، وإن لم يكن له مال، ففي الأصح عندهم أنه يجزئه التبرُّع من الوليِّ أو الوصيِّ في الإطعام والكسوة والإعتاق، قياساً على صحة التبرُّع بقضاء الدَّيْن عنه، وفي رواية ثانية لا يجزئه ذلك، لبعد العبادة عن النيابة، وفي رواية أخرى أنه يمنع الإعتاق، لتعذُّر إثبات الولاء للميِّت[246].

القول الثالث: وهو للحنابلة[247]، ويقضي بأن الميِّت إن ترك مالاً وكان عليه كفَّارة، فتُقضى من ماله إن كانت متعلقة بالمال، طعاماً، أو كسوة، ...إلخ، أوصى بذلك أو لم يُوص، ولا تسقط بالموت، واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[248]، ولأنها حقٌّ واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت كالدَّيْن[249]، ويُجزئ أن يُتبرَّع عنه، إن لم يُخلِّف تركة، قياساً على قضاء دَيْنه. وإن كانت الكفارة صوماً، فإن الواجب على الوليِّ أن يُطعم عنه من تركته عن كل يوم مِسكيناً، لأن ذلك عدله في جزاء صيد وغيره[250]، ولا يُصام عنه، وإن أوصى بذلك، قال البُهُوتي:" ويُدفعُ في صومٍ عن كل يوم طعامُ مسكين في كفارة، لأنه عدله في جزاء صيد وغيره،...، ومن مات وعليه صوم؛ من كفَّارة، أو مُتعة، أو قِران، ونحوه[251]، أُطْعِمَ عنه من رأس ماله أوصى به أو لا، بلا صوم نصَّاً، لأنه وجب بأصل الشَّرع، كقضاء رمضان"[252]. وأدلتهم على قولهم بعدم صحة

الصوم، ووجوب الإطعام عنه من ماله إن ترك مالاً، أوصى أو لم يوص، هي الأدلة ذاتها التي استدلوا بها وعرضها الباحث عند الحديث عن قضاء صوم رمضان، فلتراجع هناك[253].

والرَّاجح عند الباحث أنه يجب على الوليِّ أو الوصيِّ قضاء الكفَّارة عن الميِّت الذي خلَّف مالاً، سواء أكان ذلك بالإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق، استدلالاً بقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[254]، وقياساً على دين الآدمي، وأمَّا الميِّت الذي لم يخلِّف تركة تُقضى منها الكفَّارة، فيجوز للوليِّ أو غيره أن يتبرَّع بقضاء الكفَّارة، قياساً على صحة قضاء الدَّيْن عنه، وأما التكفير عنه بالصوم، فالرَّاجح أنه يجوز للوليِّ أو غيره أن يفعله، ويجزئ ذلك عن الميِّت، لصحة الأدلة التي وردت في صحة قضاء الصوم، والتي ذكرها الباحث عند الحديث عن قضاء صوم رمضان عن الميِّت[255]، ومما يؤكد صحة قضاء صوم الكفَّارة عن الميِّت ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال:" جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي ماتت وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ"[256].

الخاتمة

وتتضمَّنُ النتائجَ والتوصيات:

- النتائج:

استناداً إلى ما تقدَّم بيانه حول موضوع "قَضَاء العِبَادَاتِ عَن المَيِّتِ فِي الفِقْهِ الإسْلامِي –دِرَاسَة مُقَارَنَة"، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

1- قضاء الصلاة المَفروضة عن الميِّت موضوع خلاف بين الفقهاء، واختار الباحث القول بالجواز.

2- اختلف الفقهاء المانعون من قضاء الصلاة المَفروضة عن الميِّت في الذي يُمكن فعله عندئذ، واختار الباحث القول بأنه يُطعمُ عنه عن كل صلاة مسكين، إن كان قد أوصى بذلك وله تركة.

3- اختلف الفقهاء في قضاء الزكاة التي وجبت على المكلَّف، فمات قبل أن يؤديها، واختار الباحث القول بأنها تُقضى وجوباً عنه إن كان له تركة، ويجوز التبرُّع بها عنه.

4- قضاء صوم رمضان عن الميِّت فيه خلاف بين الفقهاء، واختار الباحث القول بالجواز.

5- اختلف الفقهاء المانعون من قضاء صوم رمضان عن الميِّت في الذي يُمكن فعله عندئذ، واختار الباحث القول بأنه يُطعمُ عنه عن كل يوم مسكين إن أوصى بذلك وكان له مال، ويُخرج من الثلث.

6- يُقضى الحج المفروض عن الميت -وجوباً- من جميع ماله، إن كان له مال، ويُستحب التبرُّع به عنه إن لم يكن له مال، وهو ما اختاره الباحث.

7- قضاء النَّذْر والكفَّارة عن الميِّت موضع خلاف كبير بين الفقهاء من حيث ما يقضى وشروطه.

- التوصيات:

في ضوء ما سبق من نتائج، يُمكن التوصية بالآتي:

1- يُوصي الباحثُ المكلَّفَ إلى ضرورة أداء العبادات المفروضة في أوقاتها المحدَّدة، وعدم التساهل في التأخير إلا لعذر.

2- يُوصي الباحثُ المكلَّفَ إلى ضرورة المُسارعة في قضاء العبادة التي فاتته حيثما أمكنه ذلك.

3- يُوصي الباحثُ الورثة والأوصياءَ إلى ضرورة التبصُّر في الأحكام الشرعية، بالدراسة أو سؤال المُختصين، لمعرفة ما يجب عليهم أو ما يجوز لهم قضاؤه من العبادات التي فاتت من يَعنوهم ممَّن ماتوا دون أن يقضوا ما فاتهم من تلك العبادات.

4- يُوصي الباحثُ من يتصدَّون إلى الإفتاء إلى ضرورة التأنِّي في إصدار الفتاوى، وأن يكون ذلك بعد التحرِّي والتدقيق والتَّمحيص، ودراسة المسألة من جوانبها كافَة.

الهوامش

(1) أشار أحد محكمي هذا البحث إلى وجود رسالة علمية على شبكة الإنترنت، تناولت بعضاً من مفردات هذا البحث، وبرجوع الباحث إلى تلك الشبكة، وجد ملخص تلك الرسالة، وخطتها، ومن خلال النظر في الخطة التي سار عليها معد هذه الرسالة، وجد الباحث أنها قد عالجت موضوع القضاء بتفاصيله المختلفة عند الأصوليين والفقهاء، وهذا البحث يختص بمعالجة موضوع قضاء العبادة عن الميت فحسب، مما يعني بقاء مبرر الكتابة في هذا الموضوع قائماً، كما أنها لم تتعرض لقضية قضاء الكفارات عن الميت، وهو ما عالجه الباحث في هذا البحث.

(2) ابن منظور، محمد، لسان العرب، 26/14، مادة (أدا). والفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 12، مادة (أدى).

(3) ابن عبد الشكور، محب الله، مسلم الثبوت، 85/1. وابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر، ومعها شرحها المُسمَّى نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بدران الرومي، 129/1. والزركشي، محمد، البحر المحيط، 40/2.

(4) ابن منظور، محمد، لسان العرب، 315/3، مادة (عود).

(5) الأنصاري، محمد، فواتح الرَّحمُوت، 85/1. وابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر، 129/1. والزركشي، محمد، البحر المحيط، 41/2.

(6) ابن منظور، محمد، لسان العرب، 186/15- 188، مادة (قضى). والفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 301، (قضى).

(7) الأنصاري، محمد، فواتح الرَّحمُوت، 85/1. وابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر، 129/1. والزركشي، محمد، البحر المحيط، 41/2.

(8) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 33-34. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 76/1.

(9) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 76/1.

(10) المراد بالصلاة المفروضة: تلك التي وجبت بأصل الشَّرع، وهي: الصلوات الخمس؛ الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. وزاد أبو حنيفة في الأحكام المتعلقة بهذا المبحث صلاة الوتر أيضاً، باعتبارها فرضاً عملياً عنده، (باعتبار أن الفرض نوعان: فرض قطعي، ويثبت بمحكم الكتاب والسنة المتواترة، كصلاة الفجر، وفرض ظني هو في قوة القطعي في العمل، وهو يثبت بالظن القوي، كصلاة الوتر عند أبي حنيفة، ويعبر عن الفرض العملي بأنه أعلى درجات الواجب)، فما يقال في الصلوات المفروضة عنده يقال في الوتر، بخلاف أبي يوسف ومحمد، والجمهور، فالوتر عندهم سنَّة مؤكدة، وهو الرَّاجح استدلالاً بما أخرجه البخاري، محمد، في صحيحه، 80/1، رقم (44)، من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي حين سأله عمَّا فرض الله عليه من الصلاة قال:" خَمْسُ صَلَوَاتٍ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا إلا أنْ تَطَوَّعَ". الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 91/1، 270-271. وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 11/1، 195. والطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، 374/1. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 73/2. والكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، 151/1، 301-302. والشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 179/1، 277، 278، 279. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 221/1-222، 414-415.

(11) المرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 335/1. والسَّرخسي، محمد، المبسوط، 90/3. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 53/2. وابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 358/2، 359.

(12) عليش، محمد، منح الجليل، 543/2، 544. والحطَّاب، محمد، مواهب الجليل، 543/2-544. والقَرَافي، أحمد، الفروق، 219/3.

(13) الشافعي، محمد، الأم، 223/7. والنَّووي، يحيى، المجموع، 420/6. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1.

(14) ابن مُفلح، محمد، الفروع، 94/3، 104. والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 419/5. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 12/4.

(15) المرغيناني، علي، بداية المبتدي، 137/1.

(16) القَرَافي، أحمد، الفروق، 221/3.

(17) النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6.

(18) ابن مُفلح، محمد، الفروع، 104/3.

(19) رواه مالك في الموطأ، 322/1، برقم (835)، بدون جملة "ويُطْعَمُ عنْهُ". والبَيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 424/4، برقم (8215)، وهو عند مالك والبَيهقي موقوف على ابن عمر. وذكره ابن حجر، أحمد، في الدراية، 283/1، برقم (375)، وقال:" لم أجده مرفوعاً". وذكره ابن عبد الهادي، محمد، في رسالته، "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة"، ص 39، وذكر أنه ليس له إسناد، أو له إسناد، ولا يحتج بمثله عند النُّقَّاد. وذكره ابن حجر، أحمد، في فتح الباري، 194/4، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال:" فيه مَقَال". وذكره التبريزي، محمد، في مشكاة المصابيح، 460/1، برقم (2035)، وقال الألباني تعليقاً:" إسناده منقطع".

(20) يُنظر، مالك، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، 323/1.
(21) البَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 336/2.
(22) الزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 335/1. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1.
(23) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 65/3. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 597/2.
(24) يكون الإطعام عند الحنفية نصفَ صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وتجزئ القيمة في ذلك عندهم. المرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 334/1. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 72/2-73.
(25) جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 72/2، ما نصه:" ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يُعطى لكل صلاة نصفُ صاع من بُرٍّ (أي قمح) كالفطرة، أي يعطي عنه وليُّه، أي من له ولاية التصرف في ماله، بوصاية، أو وراثة، فيلزمه ذلك من الثلث إن أوصى، وإلا فلا يلزم، لأنها عبادة، فلا بد فيها من الاختيار، فإذا لم يوص فات الشرط، فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر". ويُنظر: المرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 335/1. والسَّرخسِي، محمد، المبسوط، 90/3.
(26) يرى الحنفية أنه يجب على الميِّت أن يوصي بما يفي ما عليه، فإن لم يُوص أطعم عنه الوليُّ متبرعاً، ويُجزئ إن شاء الله. قال ابن عابدين:" ثم اعلم أنه إذا أوصى بفدية الصَّوم يُحكم بالجواز قطعاً، لأنه منصوص عليه، وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث فقد قال محمد في الزيادات: إنه يجزيه إن شاء الله، فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص، وكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة، لأنهم ألحقوها بالصَّوم احتياطاً، لاحتمال كون النص فيه معلولاً بالعجز، فتشمل العلَّة الصلاة، وإن لم يكن معلولاً تكون الفدية برَّاً مبتدأ ماحياً للسيئات، فكان فيها شبهة، كما إذا لم يوص بفدية الصَّوم، فلا جزم محمد بالأول، ولم يجزم بالأخيرين، فعلم أنه إذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى". ابن عابدين، محمد، رد المحتار، 72/2، 73.
(27) ولا يَلزَم الولي إخراج الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة. ابن عابدين، محمد، رد المحتار، 73/2.
(28) المرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 335/1. والسَّرخسِي، محمد، المبسوط، 90/3. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 77/2.
(29) يُنظر كلام الحنفية عن الصوم في المبحث الثالث من البحث نفسه.
(30) الاستحسان في اللغة هو من الحُسْن، وهو عَدُّ الشيء واعتقادُه حَسَنَاً، يقال: استحْسَن الشيء، أي اعتقده حَسَنَاً. وفي الاصطلاح: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه قوي يقتضي هذا العدول. الرازي، محمد، مختار الصحاح، ص 58، مادة (حسن). والفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص85، مادة (حسن). والبخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، 2/4، 3. والزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، 87/1.
(31) المرغيناني، علي، الهداية، 137/1.
(32) نقل السَّرخسِي عن محمد بن مقاتل أنه كان يقول أولاً: يُطْعَمُ عنه لصلواتِ كل يومٍ نصفُ صاعٍ على قياس الصَّوم، ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم، قال السَّرخسِي: وهو الصحيح. السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 90/3.
(33) الصَّاع: مفرد أصْوُعٍ، وأصْوَاعٍ وصِيعَان، وهو وحدة من وحدات المكاييل، ومقداره عند الحنفية أربعة أمداد، وهي = 8 أرطال، وهي= 1028 درهماً، وهي = 362، 3 لتراً، وهي = 5 ،3261 غراماً. ومقداره عند الجمهور: 04، 2 كيلو . علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ص 37. وقلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ص 270.
(34) الْحِنْطَةُ وَالْقَمْحُ وَالْبُرُّ وَالطَّعَامُ وَاحِدٌ، وَبَائِعُ الْحِنْطَةِ حَنَّاطٌ مِثْلُ: الْبَزَّاز، وَالْعَطَّار، وَالنِّسْبَةُ إلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ حَنَّاطِيٌّ. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 95، مادة (حنط).
(35) السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 90/3.
(36) ويكون ذلك بالمدِّ عندهم، والمدُّ مفرد، وجمعه أمداد، وهو رطلان عند الحنفية، = 032، 1 لتراً، وهو = 39، 815 غراماً. وعند الجمهور، فإن المدَّ يساوي رطلاً وثلثاً = 768 ،0 لتر، = 543 غراماً. قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، ص 417.
(37) النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6. والمليباري، زين الدين، فتح المعين، 244/2.
(38) يُنظر المبحث الخامس من البحث نفسه.
(39) النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6.
(40) عليش، محمد، منح الجليل، 543/2، 544. والحطَّاب، محمد، مواهب الجليل، 544/2. والقَرَافي، أحمد، الفروق، 187/3. والباجي، سليمان، المُنتقى، 633/2.
(41) النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1.
(42) ابن مُفلح، محمد، المبدع، 48/4. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 94/3. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 12/4.

(43) نُقل عن الشافعي في الاعتكاف أنه يُعتكف عنه، وفي رواية يُطعم عنه. النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6.
(44) النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6.
(45) البكري، أبو بكر، إعانة الطالبين، 244/2.
(46) الحطَّاب، محمد، مواهب الجليل، 543/2.
(47) وفق القديم على ما نقل ابن برهان، يكون وجوب قضاء الصلاة أو غيرها من العبادات عند هؤلاء إذا خلَّف الميِّت مالاً، وعندئذ إمَّا أن يفعل المكلَّف ذلك عنه بنفسه، وإمَّا أن يستأجر من يقوم بذلك عنه بذلك، والرَّاجح أنه يجوز ولا يجب، لأن الصوم عن الميت ليس واجباً، وإن خلَّف الميِّت مالاً. يُنظر المبحث الثالث من البحث نفسه.
(48) المليباري، زين الدين، فتح المعين، 244/2.
(49) المصدر السابق نفسه، ويُنظر المبحث الثالث من البحث نفسه.
(50) هذا في حال ما إذا مات ولم يترك مالاً، وإلا فيجب الحج عنه من ماله في الرَّاجح من أقوال الفقهاء، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدَّيْن، ومعلوم أن الدَّيْن يقضى من تركة المتوفى. يُنظر المبحث الرابع من البحث نفسه.
(51) يرى جمهور الأصوليين أن الأصل في الأحكام عدم التعبد، لندرته في الأحكام بالنسبة إلى ما يعقل معناه، والأغلب على الظن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وإنما يحكم بالتعبد فيما لا تظهر فيه مناسبة، واعتبروا أن الأصل هو التعليل، فالعبرة إذن في مسألة التعليل هي وجود المناسبة (العلة) أو عدم وجودها، وسواء كان هذا في مسائل العبادات أو المعاملات، وحيث أنه يغلب على العبادات أنها غير معللة في المجمل وأن المعاملات معللة في المجمل ذهب الأصوليون إلى القول بأن الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني. الزركشي، محمد، البحر المحيط، 264/7. والشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 585/2.
(52) القياس هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه . الشَّوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ص 198.
(53) ليس المقصود من القول بجريان القياس في العبادات إثبات عبادة مستقلة جديدة، وإنما البحث في أفراد هذه العبادات الكبرى وما يتصل بها، لأن القياس إذا عجز عن إثبات حكم الفرع، وإنما هو مظهر لحكمه، فهو عن إثبات أصل جديد كصلاة سادسة أعجز، قال ابن عثيمين:" المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات، أي إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى، فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم، قياساً على الوضوء" يُنظر: ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع، 524/6.
(54) لعلَّ في عدم محاسبة المولى –عز وجل- للميِّت فور موته، وإغلاق ملف أعماله بالكامل، وتأجيل ذلك كله إلى يوم القيامة، ترك الفرصة ليصل إليه كلُّ عمل صالح يُفعل عنه، وليؤخذ له الحقُّ من كل من ظلمه بعد موته أو تعرض له بسوء.
(55) يُنظر رأي الحنفية في المبحث الثالث من البحث نفسه.
(56) يتناول حديث الفقهاء عن قضاء الزكاة صدقة الفطر أيضاً، فما يقال عن الزكاة يقال عن صدقة الفطر، لأنها داخلة فيها. يُنظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 53/2. والباجي، سليمان، المُنتقى، 111/2. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 403/1. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 252/2.
(57) وإن لم يكن الميِّت قد أوصى بإخراج الزكاة، فيجزئه أن يخرجها عنه أهله من تركته أو متبرَّعين. ابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 358/2. والباجي، سليمان، المُنتقى، مع مالك، الموطأ، 111/2. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1646/3.
(58) المرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 53/2. وابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 358/2.
(59) ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 253. والكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، 274/3. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1646/3.
(60) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 541/2.
(61) وإذا زاد مقدار الزكاة عن الثلث، لم يخرج الزائد إلا بإجازة الورثة. يُنظر رأي الحنفية في إخراج الموصى به إذا زاد عن الثلث في: ابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 358/2. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 73/2.
(62) أما إن علم أنه لم يفرِّط، مثل أن يحول الحول وهو مريض لا يعقل، أو يؤدي إليه الغريم نصاباً من دينه فهذا يجب أداء الزكاة من رأس المال عند المالكية، أوصى بها أو لم يوص لزوال التهمة عندئذ، وإذا أوصى بما فرَّط فيه فهو من الثلث، لأنه يتهم أن يكون أراد الانتفاع بالمال في حياته وصرفه عن ورثته بعد مماته، فكانت كالوصايا ولم تكن كالدِّيون. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1646/3.

(63) المراد بالعُشْرِ هنا: ما يخرج من زكاة الزروع. وإن مات من عليه العُشْرُ، فإن كان الخارج قائماً، فلا يسقط بالموت عند الحنفية في ظاهر الرواية، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 53/2.

(64) ابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 358/2.

(65) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1646/3.

(66) المرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 53/2.

(67) ابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 359/2.

(68) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 541/2.

(69) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1646/3. والباجي، سليمان، المُنتقى، 111/2.

(70) وإن اجتمع مع الزكاة دين آدمي، ولم يتسع المال للجميع، فللشافعية في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: يقدم دين الآدمي، لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف. والثاني: تقدم الزكاة، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم- في الحج" فدين الله أحق أن يقضى". والثالث: أنه يقسم بينهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء. الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 579/1. ويُنظر تخريج الحديث في المبحث الرابع من البحث نفسه.

(71) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 579/1.

(72) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 540/2-541. وابن النَّجار، محمد، منتهى الإرادات، 177/1. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 182/2.

(73) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 540/2-541.

(74) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 579/1.

(75) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 540/2.

(76) ابن النَّجار، محمد، منتهى الإرادات، 177/1.

(77) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 541/2.

(78) ابن مُفلح، محمد، الفروع، 94/3.

(79) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 579/1. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 541/2.

(80) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 579/1.

(81) يُنظر المبحثان: الثالث والرابع من البحث نفسه.

(82) واختلفوا فيمن مات قبل التمكُّن من الأداء على قولين: القول الأول: لا شيء على من مات قبل أن يتمكَّن من القضاء، وهو قول الجمهور، مُستدلِّين بأن وقت أداء الصَّوم في حقه عدَّةٌ من أيام أُخر، ولم يدركه، فليس عليه شيء، ولأن المرض لمَّا كان عذراً في إسقاط أداء الصَّوم في وقته لدفع الحرج، فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء من باب أولى. القول الثاني: يجب الإطعام عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً، وهو قول طاوس وقتادة، مُستدِلِّيْن بأن الذي فاته صومٌ واجبٌ، وقد سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهَرِم إذا ترك الصيام لعجزه عنه. وقول الجمهور هو الرَّاجح عند الباحث، لأن الصيام حق لله –تعالى- وجب بالشَّرع، ومات من يجب عليه قبل التمكَّن من فعله، فسقط إلى غير بَدَل كالحج، ويُفارق الشيخ الهَرِم، فإنه يجوز ابتداءً الوجوب عليه بخلاف الميِّت. يُنظر فيما مضى: السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 89/3. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 334/1. والغنيمي، عبد الغني، اللباب، 170/1. والحطَّاب، محمد، مواهب الجليل، 543/2. والباجي، سليمان، المُنتقى، 271/2. والشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 624/2. والنَّووي، يحيى، المجموع، 414/6، 421. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 438/1. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3. وابن النَّجار، محمد، منتهى الإرادات، 225/1. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 334/2. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 93/3.

(83) يأثم من فرَّط في قضاء ما عليه من صوم. الباجي، سليمان، المُنتقى، 63/2.

(84) السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 89/3. والمرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 334/1. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 53/2.

(85) ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 82. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 536/1. والباجي، سليمان، المُنتقى، 63/2.

(86) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 624/2، 625. والنَّووي، يحيى، المجموع، 415/6. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1.

(87) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 334/2. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 93/3-94، 97.

(88) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1.

(89) السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 89/3.
(90) النَّووي، يحيى، المجموع، 415/6.
(91) الشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1.
(92) الآية رقم (185) من سورة البقرة.
(93) الباجي، سليمان، المُنتقى، 63/2.
(94) سبق تخريجه في الهامش رقم (10) من البحث نفسه.
(95) رواه ابن ماجة في سننه، 301/5، برقم (1747). والترمذي، محمد، في سننه، بتخريج الألباني، محمد، ص 178، برقم (719). وقال:" حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ". وضعفه الألباني.
(96) قال البَهُوتي، منصور، في دقائق أولي النهى، 491/1، رواه بن منصور، سعيد، في سننه بإسناد جيد، وقد بحثت عنه في الكتاب نفسه ولم أجده. وذكره ابن حجر، أحمد، في فتح الباري، 194/4.
(97) الباجي، سليمان، المُنتقى، 63/2. والشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 625/2. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 334/2، 335. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 94/3.
(98) العام: هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. الرازي، محمد، المحصول، 309/2.
(99) المُقيَّد: هو ما دل لا على شائع في جنسه. الشَّوكاني، محمد، إرشاد الفحول، ص164.
(100) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 193/4. والنَّووي، يحيى، المجموع، 418/6. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3.
(101) السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 89/3. والمرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 334/1، 335.
(102) ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 82. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 536/1.
(103) يرى الحنفية أن من كانت هذه حاله لزمه أن يوصي بالإطعام عنه، وإن لم يوص لم يلزم الولي بالإطعام عنه. وإن تبرع به الولي يجزيه. ويكون الإطعام في الصحيح عندهم عن الأيام التي قدر فيها على الصَّوم فلم يصم، فمن أفطر مثلاً عشرين يوماً في رمضان بعذر، ثم تمكن من قضاء عشرة فلم يقضيها حتى مات، فيكون الإطعام عن العشرة التي قصَّر فيها فحسب، وتسقط عنه الأخرى التي لم يتمكن من قضائها. الزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 334/1، 335. والسَّرخسِي، محمد، المبسوط، 90/3. والغنيمي، عبد الغني، اللباب، 171/1.
(104) على أن تخرج الوصية من ثلث التركة، فإن لم تخرج فيطعم عنه بقدر الثلث. الغنيمي، عبد الغني، اللباب، 171/1.
(105) المرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والسَّرخسِي، محمد، المبسوط، 89/3. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 334/1. والغنيمي، عبد الغني، اللباب، 171/1.
(106) وهذا بخلاف حقِّ العبد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه ويبرأ من عليه بذلك، ولو تبرَّع به أجنبي في حياته صح وبرئت ذمته، بخلاف حقوق الله تعالى. الزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 335/1.
(107) المرغيناني، علي، الهداية، 137/1. والزَّيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 335/1. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 72/2.
(108) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 624/2، 625. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1.
(109) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3. وابن النَّجار، محمد، منتهى الإرادات، 225/1. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 334/2. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 93/3-94، 97.
(110) لا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين ولو مضت رمضانات كثيرة في رواية عند الشافعية، والحنابلة، ويلزمه مُدَّان في قول الشافعية الثاني، مُدٌّ للصوم ومُدٌّ للتأخير. الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 625/2. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1.
(111) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3.
(112) النَّووي، يحيى، المجموع، 415/6.
(113) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3.
(114) سبق تخريجه في الهامش رقم (87) من البحث نفسه.
(115) ويجوز الإطعام أيضاً، ويكون الوليُّ مخيراً بين الصيام أو أن يطعم وجوباً إن ترك الميِّت مالاً، وإلا فيكون متبرعاً بالإطعام إن أحب. النَّووي، يحيى، المجموع، 415/6، 418. والنَّووي، يحيى، شرح النَّووي على صحيح مسلم، 144/4، 21/6.

(116) فإن صام عنه وليُّه أجزأه، وإن أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزأه كالحج، وإن أطعم عنه جاز كذلك، أي أن الولي على وفق قول الشافعية هذا مخير بين الصَّوم والإطعام، فأيهما فعل أجزأ. الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 625/2. والنَّووي، يحيى، المجموع، 415/6. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1.

(117) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 624/2. والنَّووي، يحيى، المجموع، 415/6، 416. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1.

(118) ذكر في المجموع قولاً عن الماوردي أن من الشافعية من أنكر أن يكون صوم الوليِّ عن الميِّت مذهباً للشافعي، وقد تأولوا الأحاديث الواردة على أن المراد الإطعام أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام، وقد فرقوا بينه وبين الحج بأن الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصَّوم النيابة في الحياة بلا خلاف. النَّووي، يحيى، المجموع، 415/6.

(119) ابن مُفلح، محمد، الفروع، 96/3.

(120) النَّووي، يحيى، المجموع، 415/6، 418. والنَّووي، يحيى، شرح النَّووي على صحيح مسلم، 21/6.

(121) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 96/3، 97. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 193/4.

(122) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 193/4.

(123) النَّووي، يحيى، المجموع، 415/6.

(124) رواه البخاري في صحيحه، 51/7، برقم (1816). ومسلم في صحيحه، 5/6، برقم (1935).

(125) رواه مسلم في صحيحه، 9/6، برقم (1939).

(126) رواه البخاري في صحيحه، 52/7، برقم (1817). ومسلم في صحيحه، 7/6، برقم (1937).

(127) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 624/2.

(128) النَّووي، يحيى، المجموع، 416/6. ويُنظر: ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 193/4.

(129) البَيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 428/4. والنَّووي، يحيى، المجموع، 416/6.

(130) النَّووي، يحيى، المجموع، 417/6.

(131) هذا القول المنسوب إلى الشافعي، محمد، ذكرته المصادر التي ترجمت له. يُنظر على سبيل المثال: الصَّفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات، 222/1. والذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، 35/10. والذهبي، محمد، ميزان الاعتدال، 612/3.

(132) النَّووي، يحيى، المجموع، 418/6.

(133) رواه البخاري في صحيحه، 51/7، برقم (1816). ومسلم في صحيحه، 5/6، برقم (1935).

(134) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3.

(135) إشارة إلى ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قوله:" جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ". رواه مسلم في صحيحه، 8/6 برقم (1938).

(136) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 193/4. والنَّووي، يحيى، المجموع، 418/6.

(137) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، 193//4.

(138) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 85/3. والنَّووي، يحيى، المجموع، 416/6.

(139) يُنظر الدليل الثالث للقول الأول.

(140) النَّووي، يحيى، المجموع، 419/6. والبَيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 429/4.

(141) واختلفوا فيمن توفي قبل أن يتمكَّن من الأداء، والظاهر من مذهب الحنفية، والمالكية، وقول الشافعية، والحنابلة في رأي أن الحج يسقط عنه حينئذ، وهو الراجح استدلالاً بأن الذي تعلق به الفرض قد هلك قبل التمكن من الأداء، فسقط الفرض، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكَّن المُكلَّف من إخراج الزكاة. وذهب الحنابلة في رواية، وأبو يحيى البلخي من الشافعية إلى وجوب القضاء إن ترك المتوفى مالاً، لكن أبا إسحاق المروزي أخرج إلى البلخي نص الشافعي رحمه الله فرجع إليه. الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 673/2. والنَّووي، يحيى، المجموع، 92/7. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 198/3. وابن النَّجار، محمد، مطالب أولي النهى، 238/1-239. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 392/2-393. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 519/1.

(142) لا يشمل الحديث عن الحج العُمرة عند الحنفية والمالكية في أرجح القولين، لأن العُمرة عندهم سنة مؤكدة مرة واحدة في العُمُر. ابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 139/3. والحصكفي، محمد، الدر المختار، 472/2. وابن عابدين، محمد، رد المحتار، 472/2. وابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص95. والدردير، أحمد، الشرح الصغير، 243/1.

(143) المرغيناني، علي، الهداية، 199/1، 200. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 221/2، 222.

(144) وإن مات من غير وصية وتبرع الوارث بالحج عنه فيجزئه ذلك في قول الحنفية. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 221/2، 222.
(145) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 503/1. والدردير، أحمد، الشرح الكبير، 18/2، 19. وابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 87. الآبي، عبد السلام، الثمر الداني، ص 538. وعند مالك: إن لم يوص بالحج يُتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق. الباجي، سليمان، المُنتقى، 271/2. والحطَّاب، محمد، مواهب الجليل، 543/2.
(146) ذكر النَّووي في المجموع عن الجُويني والبَغَوي والمتولّي وآخرين قولهم بأن الشافعي يرى أنه لا يحج عن الميِّت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها، فإذا أوصى حج عنه من الثلث. قال النَّووي تعليقاً:" وهذا قول غريب ضعيف جداً. النَّووي، يحيى، المجموع، 93/7.
(147) هذا بناء على أن الحج عند الحنفية واجب على الفور بعد توفر الشروط، وهو قول المالكية الراجح. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 119/2. والحصكفي، محمد، الدر المختار، 456/2. والدردير، أحمد، الشرح الصغير، 243/1.
(148) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 221/2-222.
(149) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 503/1.
(150) في المصدر: ضرورة، ولعلّه خطأ طباعيٌّ، والأصح صَرورَة: والصَّرورَةُ: الذي لم يحج، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث، مثل مَلُولة وفَرُوقة، ويقال أيضاً صَروريّ على النسبة، وصَارُورَة، سمِّي بذلك لصَرِّه على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 203، ماد (صرى).
(151) وأجاز بعض المالكية الوصية بالحج وإن لم يكن الموصي صرورة، وتنفذ عندئذ من الثلث. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، 19/2.
(152) المقصود هنا سقوطه في حق أحكام الدنيا، أما في الآخرة فيأثم، بناء على قولهم أن الحج واجب على الفور.
(153) ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص 87.
(154) الآية رقم (97) من سورة آل عمران.
(155) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 503/1.
(156) أخرجه ابن الجوزي، عبد الرحمن، في الموضوعات، 385/1.
(157) البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 503/1.
(158) المصدر السابق نفسه.
(159) المصدر السابق نفسه.
(160) ويكون القضاء من حيث وجب عليه لا من حيث موته، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ويجوز من خارج بلده دون مسافة القصر، لأن ما دونها في حكم الحاضر، ولا يجوز أن يُستناب عنه مما فوق مسافة القصر، ولا يجزئه حج من استنيب عنه مما فوق مسافة القصر من المكان الذي وجب عليه فيه لعدم إتيانه بالواجب. البَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 393/2.
(161) وإن مات من وجب عليه الحج أو نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه، فيما بقي مسافة وقولاً وفعلاً لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه، فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه، لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه، ثم يعود إلى الحج. البَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 393/2.
(162) فإن استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في ذمته، ولا يلزم الوارث الحج عنه، لكن يُستحب له. النَّووي، يحيى، المجموع، 93/7-94
(163) وإن أوصى قبل وفاته بأن يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال، فهل يحج عنه من الثلث؟ أم من رأس المال؟ فيه خلاف مشهور عند الشافعية. النَّووي، يحيى، المجموع، 93/7.
(164) ويسقط الحج عن الميِّت عند هؤلاء بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن وليه، لأنه -صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدَّيْن بخلاف من حج عن حي بلا إذنه، كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه. النَّووي، يحيى، المجموع، 94/7. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 393/2.
(165) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 624/2. والنَّووي، يحيى، المجموع، 92/7، 93، 97، 101. ويجب قضاؤه عند الشافعية من الميقات، لأن الحج يجب منه.
(166) من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج، فهل يموت عاصياً؟ قال النَّووي:" فيه أوجه مشهورة في كتب الخراسانيين أصحها وبه قطع جماهير العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصياً واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافاً على أن هذا هو الأصح قالوا وإنما

جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، والثاني لا يعصي لأنا حكمنا بجواز التأخير، والثالث يعصي الشيخ دون الشاب، لأن الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته في العادة". النَّووي، يحيى، المجموع، 94/7.

(167) ابن البنَّا، الحسن، المقنع، 584/2. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 198/3. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 393/2.

(168) النَّووي، يحيى، المجموع، 95/7، 101.

(169) ورجوع الناس من الحج ليس هو المعتبر عند الشافعية، وإنما المعتبر هو إمكان فراغ أفعال الحج، حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه، وإن مات قبل ذلك لم يستقر ذلك لم يستقر عليه. وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان عند الشافعية: أصحهما أنه لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع، وقد تبين أن ماله لا يبقى إلى الرجوع. وقول الشافعية هذا مبني على اشتراط أن يملك نفقة الرجوع، فإن لم تشترط استقر الوجوب بلا خلاف عندهم. ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا، لم يستقر عليه الحج، لأنه تبين عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة، فلو سلكوا طريقاً آخر وحجوا استقر عليه الحج، وكذلك لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله. والنَّووي، يحيى، المجموع، 93/7.

(170) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 624/2.

(171) وهذا بناء على أن الحج عندهم واجب على الفور. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 196/3-197. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 377/2-378.

(172) البَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 393/2.

(173) الشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 460/1. والنَّووي، يحيى، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص 378.

(174) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 174/3. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 376/2-377.

(175) رواه النسائي، أحمد، في سننه، 461/8، برقم (2591). والطبراني، سليمان، في المعجم الكبير، 161/10، برقم (12163). وذكره الألباني في صحيح سنن النسائي، 211/6، برقم (2639)، وقال:" صحيح الإسناد".

(176) رواه الطبراني، سليمان، في المعجم الكبير، 219/10-220، برقم (12349). ومثله في سنن الترمذي، محمد، 269/3، برقم (929)، وقال: وهذا حديث صحيح. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، 429/2، برقم (929)، وقال:"صحيح".

(177) رواه أحمد في مسنده، 140/38، برقم (23032). وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. يُنظر: مسند أحمد، 359/5، نسخة مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

(178) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 673/2. وابن البنَّا، الحسن، المقنع، 584/2. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 393/2.

(179) وإن اجتمع مع الحج دَيْن آدمي، ولم يتسع المال للجميع، فللشافعية في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: يُقدم دَيْن الآدمي، لأن مبناه على التشديد والتأكيد، وحق الله تعالى مبني على التخفيف. والثاني: يُقدم الحج، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- في الحج:" فدَيْن الله أحق أن يقضى. والثالث: أنه يقسم بينهما، لأنهما تساويا في الوجوب فتساويا في القضاء. الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 579/1، 673/2. والنَّووي، يحيى، المجموع، 93/7.

(180) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 673/2. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 393/2.

(181) الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 673/2.

(182) الزبيدي، محمد، تاج العروس، 197/14، 198، مادة (نذر). والفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 619، مادة (نذر).

(183) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 354/4.

(184) وإن مات في أثناء الزمن المعين، بأن نذر صوم رجب مثلاً، أو اعتكافه، ومات في أثنائه سقط الباقي منه، كما لو مات قبل دخوله كله، وإن لم يصم ما أدركه منه لعذر فكنذر صوم في الذمة غير معين فيفعله عنه وليُّه، لأن العذر لا ينافي الثبوت في الذمة، فلا يسقط بموته. البَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 492/1.

(185) ابن النَّجار، محمد، منتهى الإرادات، 226/1. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 492/1.

(186) إذا مات الناذر قبل أن يتمكن من فعل النَّذر لعذر، سقط عنه، لأن النَّذر عندئذ يكون قد صادف حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته، كما لو نذر صوم شهر معين ومات قبله. وإن مات في أثنائه سقط الباقي منه، كما لو مات قبل دخوله كله، وإن لم يصمه أي ما أدركه منه لعذر من نحو مرض أو سفر فهو كنذر صوم في الذمة غير معين، فيفعل عنه، لأن العذر لا ينافي ثبوته في الذمة، فلا يسقط بموته. البَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1، 492.

(187) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 53/2، 82/5، والسَّرخسي، محمد، المبسوط، 90/3-91، 123-124. وابن الهُمام، محمد، 85/2، 357. وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 64/3، 65. وابن عابدين، 118/2-119.

(188) الباجي، سليمان، المُنتقى، 62/2، 63، 230/3. والقَرَافي، أحمد، الفروق، 187/3. والحطَّاب، محمد، مواهب الجليل، 543/2، 544، 3/3، 408/6. والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 296/2. والدردير، أحمد، الشرح الكبير، 53/1، 18/2.

(189) جاء في مواهب الجليل، 543/2، قوله:" وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميِّت من يصلِّي عنه ما فاته من الصلوات". ويفهم من هذا جواز قضاء الصلاة التي وجبت على الميت بإيجاب الشرع ابتداء، أو بإيجابه ذلك على نفسه كالنذر. يُنظر المبحث الأول من البحث نفسه.

(190) وإن لم يوص فلا يلزم الوارث إخراج الفدية، وإنما يجوز.

(191) وإن لم يوص بالحج، وتبرَّع الوليُّ أو غيره بالحج عنه فيجزئه ذلك عندهم. يُنظر المبحث الرابع من البحث نفسه.

(192) أقصد هنا الصلاة والصيام والاعتكاف، فلا يصح فعلها عنه، أوصى بها أو لم يوص. يُنظر أيضاً المبحث الثالث والرابع من البحث نفسه.

(193) سبق تخريجه في الهامش رقم (10) من البحث نفسه.

(194) يُنظر، مالك، الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري، 323/1.

(195) الباجي، سليمان، المُنتقى، 63/2، 230/3.

(196) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 65/3.

(197) ابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 85/2.

(198) السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 89/3. والبابرتي، محمد، العناية، 326/3.

(199) السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 123/3-124.

(200) ابن الهُمام، محمد، فتح القدير، 85/2. وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 65/3.

(201) يكون قضاء النَّذْر عن الميِّت من قبل الولي من باب الاستحباب، لا الوجوب، ويُحمل أمرُ النبي –صلى الله عليه وسلم- على ذلك، بدليل قرائن في الخبر، منها أن النبي –صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدَّيْن، وقضاء الدَّيْن عن الميِّت لا يجب على الوارث ما لم يُخلِّف تركة يُقضى منها، ومنها أن السائل سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- هل يفعل ذلك أم لا، وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضى السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، وإن كان سؤالهم عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب، وسؤال السائل في هذه المسألة عن الإجزاء، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم- يقتضيه لا غير. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 370/11-371.

(202) ويجوز لغير الوليِّ أن يقضي النَّذْر عن الميِّت بإذن الوليِّ، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدَّيْن، ومعلوم أن الدَّيْن يصح قضاؤه من الأجنبي، وإذا كان النَّذْر في مال تعلق بتركته، وإذا كان النَّذْر صوماً، فيجوز صوم الجماعة عن الميِّت في يوم واحد، بأن نذر صوم شهر ومات، فصامه عنه ثلاثون في يوم واحد، لحصول المقصود به مع نجاز إبراء ذمته. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 371/11. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 98/3. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 492/1. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 335/2.

(203) وفي رواية أخرى عن أحمد، أنه يُستحب قضاءُ سائر الأعمال المنذورة عن الميِّت باستثناء الصلاة، فإنها لا تقضى عنه، لأنه لا بدل لها بحال، جاء في المغني قوله:" وعن أحمد في الصلاة لا يصلِّي عن الميِّت، لأنها لا بدل لها بحال". ابن قدامة، عبد الله، المغني، 370/11. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 103/3.

(204) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 84/3، 85، 370/11، 371. والحجاوي، موسى، زاد المستقنع، 343/1. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 94/3، 98، 100، 103، 104. وابن النَّجار، محمد، منتهى الإرادات، 225/1-226. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1، 492. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 182/2، 335، 336.

(205) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 85/3.

(206) الخِرَقي، مختصر الخِرَقي، مطبوع مع شرح ابن قدامة عليه، 85/3.

(207) يرى الحنابلة أن من نذر الحج، ولم يتمكَّن من أدائه حتى مات، فإنه يُخرج عنه من جميع ماله ما يُحج به عنه، أوصى بذلك أو لم يوص، وإن وُجد من يتطوع بالحج عنه أجزأه ذلك، واستدلوا بقول الله –تعالى-:" مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" {النساء/11}، وبقول ابن عباس رضي الله عنهما:" أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"، ولأن الحج الذي وجب على الناذر حق استقر عليه تدخله النيابة، فلا يسقط بالموت، كالدَّيْن الذي وجب عليه، ولأن هذا الحج المنذور دين استقر في ذمة الناذر، ويجب الوفاء به، فكان من جميع ما ترك كدين الآدمي. البَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 336/2، 393. وأما الحديث فقد رواه البخاري، محمد، في صحيحه، 404/20، برقم (6205).

(208) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 370/11.

(209) البَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1، 492.
(210) رواه مسلم في صحيحه، 8/6 برقم (1938).
(211) البَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1.
(212) يُنظر الهامش رقم (190) من البحث نفسه.
(213) رواه البخاري، محمد، في صحيحه، 403/20، برقم (6204).
(214) رواه البخاري، محمد، في صحيحه، 404/20، برقم (6205).
(215) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 371/11.
(216) رواه ابن منصور في سننه، 125/1، برقم (424). وابن أبي شيبة، عبد الله، في المصنف، 339/2، برقم (9695)، 109/3، برقم (12558). ولم أعثر على قول للعلماء في الحكم عليه.
(217) ذكره ابن القيم، محمد، في تهذيب سنن أبي داود، 453/1، 454، عن الأثرم. ولم أعثر على قول للعلماء في الحكم عليه.
(218) البَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1-492. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 335/2.
(219) يرى الشافعية أن من نذر حجاً فمات قبل أن يتمكن منه أدائه، فإنه يسقط عنه، ما يلم يكن قد أوصى به، فإن كان كذلك فإنه يحج عنه من الثلث. النَّووي، يحيى، المجموع، 498/8. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 68/3. والكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج، 505/4.
(220) وعلى قول بعض متأخِّري الشافعية تقضى الصلاة التي وجبت على الميِّت قبل وفاته، ويدخل في ذلك النذر. يُنظر المبحث الأول من البحث نفسه.
(221) ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليُّه، وفي رواية يُطعمُ عنه، قال البَغَوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مُدٌّ، فإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمُدِّ هو اعتكاف يوم بليلته. قال النَّووي: هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه. ثم قال الإمام: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة عبادة تامة. قال النَّووي: ونقل صاحب البيان في آخر كتاب الاعتكاف أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الاعتكاف عنه لكل يوم مسكين، قال: ولم أجد هذا لغير الصيدلاني. النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6. ويُنظر: الشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1. والكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج، 527/1.
(222) النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6، 93/7، 94، 98، 498/8. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 411/1، 439. والشَّربيني، محمد، الإقناع، 209/1. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1. والكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج، 526/1، 527، 505/4، 505/4. والبكري، أبو بكر، إعانة الطالبين، 244/2.
(223) وممن قال بقضاء النذر عن الميِّت ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وعطاء، وابن سيرين، وأبو ثور، وابن المنذر. النَّووي، يحيى، المجموع، 101/7.
(224) الكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج، 504/4-505.
(225) النَّووي، يحيى، المجموع، 420/6.
(226) الشَّربيني، محمد، الإقناع، 222/1. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1. والنَّووي، يحيى، المجموع، 419/6.
(227) النَّووي، يحيى، المجموع، 99/7.
(228) يُنظر قول الشافعية في قضاء فرض الحج عن الميت في المبحث الرابع من البحث نفسه.
(229) رواه البخاري في صحيحه، 51/7، برقم (1816). ومسلم في صحيحه، 5/6، برقم (1935).
(230) يُنظر القول الثاني القاضي بجواز قضاء الصوم عن الميت في المبحث الثالث من البحث نفسه.
(231) سبق تخريجه في الهامش رقم (87) من البحث نفسه.
(232) البَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 491/1.
(233) تنظر المباحث: الأول والثاني، والثالث، والرابع من البحث نفسه.
(234) ويلحق بالصوم الاعتكاف، لأنه فرع عنه. السَّرخسِي، محمد، المبسوط، 123/3-124.
(235) يُنظر ما اختاره الباحث في المبحث الأول، والثالث من البحث نفسه.
(236) ابن منظور، محمد، لسان العرب، 121/12، 122، مادة (كفر). والفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 606، مادة (كفر).
(237) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 321.
(238) النووي، يحيى، المجموع، 365/6.
(239) فإن مات قبل التمكن من الأداء، فلا شيء عليه. النَّووي، يحيى، المجموع، 502/8.
(240) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 53/2، 96/5-97.

(241) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، 274/3، 275. وابن عبد البر، يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة، 1035/2. وعليش، محمد، منح الجليل، 403/3، 598/9-599. والدسوقي، 483/1. وقال ابن المواز أن من وجبت عليه كفارة فمات قبل أن يؤديها فإنها تُؤخذ من تركته إن لم يُفرِّط.

(242) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 96/5. ويُنظر كلام الحنفية في المبحثين: الثاني، والخامس من البحث نفسه.

(243) يُنظر المبحثان: الثالث والخامس من البحث نفسه.

(244) النَّووي، يحيى، المجموع، 419/6، 419. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 439/1، 68/3-69. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 91/6 -92.

(245) يُنظر المبحث الثالث والخامس من البحث نفسه.

(246) ويجزئه أيضاً التبرُّع في الأصح من الأجنبي في الإطعام والكسوة، قياساً على قضاء دينه، ولا يجزئه في القول الثاني لبعد العبادة عن النيابة، ولا يجزئه تبرُّع أجنبي في الإعتاق في الأصح عند الشافعية، لاجتماع بعد العبادة على النيابة، وبعد الولاء للميِّت. وفي رواية أخرى يصح الإعتاق من الأجنبي في قضاء الكفارة عن الميِّت. الشِّيرازي، إبراهيم، المهذب، 760/3. والشَّربيني، محمد، مغني المحتاج، 69/3. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 92/6.

(247) ابن النَّجار، محمد، منتهى الإرادات، 226/1. والبَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 492/1. والبَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 182/2، 335. وابن مُفلح، محمد، الفروع، 97/3، 98.

(248) رواه مسلم في صحيحه، 6/6، برقم (1937).

(249) البَهُوتي، منصور، كشاف القناع، 182/2.

(250) يكون هذا واجباً على الولي وإن لم يوص الميِّت بذلك، طالما أنه ترك مالاً. البَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 492/1.

(251) يكون الإطعام عن صوم المتعة أو الظهار بعدد الأيام الباقية على الميت إن مات بعد أن صام بعضها، لأن ذلك وجب بأصل الشَّرع كقضاء رمضان. أما في كفارة الحنث في اليمين، فإن مات بعد القدرة على الكفارة ولم يفعل، فيطعم عنه ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين، لأن الاعتبار بحالة الوجوب. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 424/5.

(252) البَهُوتي، منصور، دقائق أولي النهى، 492/1.

(253) يُنظر المبحث الثالث من البحث نفسه.

(254) سبق تخريجه في الهامش (234) من البحث نفسه.

(255) يُنظر المبحث الثالث من البحث نفسه.

(256) رواه الدارقطني، علي، في سننه، 103/6، 104، برقم (2362، 2363).

قائمة المصادر والمراجع

1- الآبي، عبد السميع، *الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
2- الألباني، محمد، *صحيح وضعيف سنن الترمذي*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
3- الألباني، محمد، *صحيح وضعيف سنن أبي داود*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
4- الألباني، محمد، *صحيح وضعيف سنن النسائي*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
5- الأنصاري، محمد، *فواتح الرحموت*، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
6- البابرتي، محمد، *العناية في شرح الهداية*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
7- الباجي، سليمان، *المنتقى*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د، ت).
8- البُخاري، عبد العزيز، *كشف الأسرار عن أصول البَزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة جديدة بالأوفست.
9- البُخاري، محمد، *صحيح البخاري*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
10- البغدادي، عبد الوهاب، *المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس*، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
11- البكري، أبو بكر، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ط).
12- ابن البنَّا، الحسن، *المقنع في شرح مختصر الخِرقي*، تحقيق عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعَيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1415هـ-1994م.
13- البَهُوتي، منصور، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
14- البَهُوتي، منصور، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1402هـ-1982.
15- البَيهقي، أحمد، *السنن الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
16- التَّبريزي، محمد، *مشكاة المصابيح*، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ-1985م.
17- التِّرمذي، محمد، *سنن الترمذي*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
18- التِّرمذي، محمد، *سنن الترمذي بتخريج الألباني*، اعتنى به مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د، ت).
19- ابن جزي، محمد، *قوانين الأحكام الفقهية*، دار القلم، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
20- ابن الجَوزي، عبد الرحمن، *الموضوعات*، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
21- أبو جيب، سعدي، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.
22- الحجاوي، موسى، *زاد المستقنع في اختصار المقنع*، مكتبة المعارف، الرياض، ط4، 1407هـ-1986م.
23- ابن حجر، أحمد، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، صححه وعلق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
24- ابن حجر، أحمد، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
25- الحصكفي، محمد، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ-1966م.
26- الحَطَّاب، محمد، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ-1992م.
27- ابن حنبل، أحمد، *مسند أحمد*، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م.
28- ابن حنبل، أحمد، *المسند*، نسخة مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
29- الدارقطني، علي، *سنن الدارقطني*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

30- أبو داود، سليمان، *سنن أبي داود*، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، 1408هـ-1988م.
31- الدردير، أحمد، *الشرح الكبير*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
32- الدردير، أحمد، *الشرح الصغير*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
33- الذهبي، محمد، *سير أعلام النبلاء*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
34- الذهبي، محمد، *ميزان الاعتدال*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
35- الرازي، محمد، *المحصول في علم الأصول*، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
36- الرازي، محمد، *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1995م.
37- الرحيباني، مصطفى، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
38- ابن رشد، محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تحقيق عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
39- الرَّملي، محمد، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.
40- الرومي، عبد القادر، *نزهة الخاطر العاطر*، مطبوع بهامش متن روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط3، 1411هـ- 1991م.
41- الزبيدي، محمد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د، ط)، (د، ت).
42- الزحيلي، وهبة، *أصول الفقه الإسلامي*، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط2، بالإعادة، 1422هـ-2001م.
43- الزركشي، محمد، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ-1994م.
44- الزرقا، مصطفى، *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م.
45- زيدان، عبد الكريم، *الوجيز في أصول الفقه*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1417هـ-1996م.
46- الزيلعي، عثمان، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، بالأوفست.
47- السَّرخسِي، محمد، *المبسوط*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1409هـ-1989م.
48- الشاطبي، إبراهيم، *الموافقات في أصول الشريعة*، طبعة اعتنى بها الشيخ إبراهيم رمضان، مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بروت، ط5، 1422هـ-2001م.
49- الشافعي، محمد، *الأم*، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
50- الشَّربيني، محمد، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ط).
51- الشَّربيني، محمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
52- الشَّوكاني، محمد، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
53- ابن أبي شيبة، عبد الله، *المصنف*، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
54- الشِّيرازي، إبراهيم، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
55- الصَّفدي، صلاح الدين، *الوافي بالوفيات*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
56- الطَّبراني، سليمان، *المعجم الكبير*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
57- الطحطاوي، أحمد، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
58- ابن عابدين، محمد، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ-1966م. والمكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
59- ابن عبد البَّر، يوسف، *الكافي في فقه أهل المدينة*، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.

60- ابـن عبـد الـشكور، محـب الله، *مـسلم الثبـوت فـي أصـول الفقـه*، مطبـوع مـع شـرح شـرحه (فـواتح الرحموت)، بهامش كتاب المستصفى للغزالي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
61- ابن عبد الهادي، محمد، *رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة*، تحقيق محمد بن عيد العباسي، دار الهدى، الرياض، ط4، 1421هـ.
62- ابن عثيمين، محمد، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، دار ابن الجوزي، الدَّمَّام، ط2، 1422هـ.
63- علـي جمعـة، *المكاييـل والمـوازين الـشرعية*، القـدس للإعـلان والنـشر والتوزيـع، القـاهرة، ط2، 1421هـ-2001م.
64- عليش، محمد، *منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
65- الغنيمي، عبد الغني، *اللباب في شرح الكتاب*، المكتبة العلمية، بيروت، (د، ط)، 1413هـ-1993م.
66- الفيروزآبادي، محمد، *القاموس المحيط*، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ-1994م.
67- الفيومي، أحمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ-2000م.
68- ابن قدامة، عبد الله، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد*، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط3، 1411هـ- 1991م.
69- ابن قدامة، عبد الله، *المغني*، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
70- القرافي، أحمد، *الفروق*، عالم الكتب، (د، ط)، (د، ت).
71- قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
72- ابن القيِّم، محمد، *تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
73- الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
74- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، *أسهل المدار شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
75- الكوهجي، عبد الله، *زاد المحتاج بشرح المنهاج*، المكتبة العصرية، صيدا، ط1، (د، ت).
76- ابن ماجة، محمد، *سنن ابن ماجة*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
77- مالك، مالك بن أنس، *الموطأ*، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
78- المرغيناني، علي، *بداية المبتدي*، مطبوع مع شرحه الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
79- المرغيناني، علي، *الهداية شرح بداية المبتدي*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
80- مسلم، صحيح مسلم، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
81- ابـن مفلـح، محمـد، *الفـروع*، عـالم الكتـب، راجعـه عبـد الـستار أحمـد فـراج، بيـروت، ط4، 1405هـ-1985م.
82- ابن منظور، محمد، *لسان العرب*، نسقه وعلق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1992م. وطبعة دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ- 1990م.
83- المليباري، زين الدين، *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمَّات الدِّين*، مطبوع بهامش كتاب إعانة الطالبين للبكري، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
84- ابن النَّجار، محمد، *منتهى الإرادات*، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، (د، ط)، (د، ت).
85- ابن نجيم، زين الدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م. والمكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، والثالث.
86- النسائي، أحمد، *سنن النسائي*، أحمد، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
87- النَّووي، يحيى، *الإيضاح في مناسك الحج والعمرة*، دار البشائر الإسلامية، بيروت، والمكتبة الإمدادية، مكَّة، ط2، 1414هـ-1994م.
88- النَّووي، يحيى، *شرح النَّووي على صحيح مسلم*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
89- النَّووي، يحيى، *المجموع شرح المهذب*، مكتبة الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).
90- ابن الهمام، محمد، *فتح القدير*، دار الفكر، بيروت، ط2، (د، ت). والمكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.